وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور شرطة العمران في حماية البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبين:

بن طاطة عمر المختار

حجام عبد الله

تحت إشراف:

أ/ بن عامر محمد

لجنة المناقشة:

الدكتور	لكحل محمد	كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية	رئيسا
الدكتور	بوشنافة جمال	كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية	عضوا مناقشا
الأستاذ	بن عامر محمد	كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2016-2017

إن العمران بقدر ما يمثل مظهرا حضاريا في تاريخ الشعوب و الدول، يؤسس حضارتها بشكل متطور يعطي الانطباع الأول حول مدى تمدن إنسان ذلك المجتمع ، والانغماس في آليات الحضارة الحديثة، وتحكمه في أدواتها بقدر ما يكون المظهر الأول لتخلف المجتمعات ، وانحطاط ذوقها الحياتي إذا ما شابته فوضى البناء و مساوئه المعروفة من مختلف التعديات و الارتجالية ، وعدم اكتمال البناءات التي أصبحت الطابع المميز لأغلب مدننا بما فيها المدن الكبرى .

فلا ينفك الناظر إلى أحياء مدننا، يلاحظ ذلك الغياب الكامل للتناغم والتناسق في البناء، أين لا يصعب عليه الوقوف على عدم وجود الطابع العمراني المميز، حيث يجد بعض البنايات التي تشوه العمران القديم لمدننا وما هي إلاَّ بنايات شيدت حديثا، وذلك راجع لعدم الرقابة والمسؤولية عن العمران، كون المدن والأحياء الحديثة تعتمد على الأنماط الموحدة لإعطاء تنسيق جمالي وعمراني.

حيث نجد في مدننا تلك الأحياء الغير مكتملة وكأنها لا تنتهي إلى الأبد، بسبب التصرفات الإرتجالية من جهة ومن جهة ثانية الرقابة الغائبة وكذا عدم المتابعة، كأن تجد بعض البنايات بصغر حجمها تفوق تلك المجاورة أربعة أضعاف بمجملها بالرغم من مساحتها الصغيرة، مما يشكل تعديا صارخا على القوانين التنظيمية، مثلما ما نراه في وقتنا الحالي بعض البنايات اعتدى أصحابها على الأرصفة والطرقات وأخرى اعتدى أصحابها على عقارات بطرق مخالفة للقانون، وكل هذا يعتبر اعتداءا على البيئة والمحيط بتأثيره عليها وهو مخالفا لما يتساير واهتمام الدول المعاصرة الحديثة التي تولي أهمية كبرى إلى مستقبل أجيالها.

ولأجل المحافظة على البيئة والمحيط في إطار المعيشة، أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت المشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا الأمر الذي أصبح بحاجة للتدخل وإجراء دراسات متأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها و البحث عن أسباب التلوث و الإجراءات التي يجب إتباعها لحل مشاكلها و الحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة و حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني، وهذا راجع إلى ارتباطهما الوثيق بحياة الإنسان والحيوان و النبات مما جعل الحكومات و الشعوب تتوجه إلى عقد مؤتمرات و ملتقيات في أغلب الأحيان تليها حلقات عمل جانبية متخصصة للبحث عن الإشكاليات

ومحاولة التوصل إلى أفكار توافقية تعمل في الإتجاه الصحيح لدى الجميع بما أن الهدف الأسمى هو مصلحة الجميع.

كما أن الإشكاليات المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب ازدواجية في النصوص والعقوبات و الجهات المكلفة بالحماية وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية بالإضافة إلى مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغيير مستمر لان مجالات الحماية التي جسدتها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون عالم البيئة في تغير مستمر.

من خلال المنظومة القانونية التي جسدها المشرع الجزائري فقد اعتبرها من ضمن المصالح المحمية قانونا كما نص عليها الدستور الجديد 01/16، فيظل الشعب متمسكا بخياراته التي تعمل في الإتجاه الذي يضمن له مستقبلا يعمل في الإتجاه الذي لا يضر بمصالح الوطن والمواطن ومن بين تلك المصالح فهو يولي أهمية كبرى من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة.

و في هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على ضبط وتحديد الأعوان المؤهلين للبحث في مختلف مخالفات التهيئة والتعمير ومعاينتها من جهة ومن جهة أخرى أحدثت المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى مصالحها النشطة فرق لحماية البيئة والعمران مهمتها تجسيد القوانين ميدانيا و المساهم مع كل الأجهزة الأخرى في المحافظة على البيئة.

وتكمن أهمية هذا الموضوع من حيث يهتم بدراسة ملف التهيئة والتعمير وحماية البيئة من خلال المنظومة القانونية لهذا المجال، حيث يلاحظ إن الإدارة الجزائرية بدأت بعمليات واسعة لحصر ملف البناءات الفوضوية على المستوى الوطني ، لاتخاذ ما يسمح به القانون في هذا المجال من عمليات هدم او مطابقة ،خاصة وان مستويات البناءات الفوضوية اخذ مستويات مرعبة من الانتشار والتوسع، حيث لا تخلو مدينة أو حتي حي قديم أو حديث من هذه البنايات بمختلف أشكالها المشوهة لطابع العمراني، والملوث للبيئة و غير المحترمة لكل تقنيات البناء والإنجاز حتى إن البعض يعتبرها جرائم مكتملة الأركان

كذلك الهدف هو رفع اللبس المتواجد عند العامة بأن هذه الشرطة هي وحدات تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني (شرطة العمران وحماية البيئة) وهم أعوان حدد هم المشرع الجزائري طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية.

والغاية من هذه الدراسة هو التعريف بهذه المخالفات في التشريع الجزائري، و الوقوف على تأثيرها في المحيط العمراني و التعمير وكذا معالجتها.

وعليه نطرح الاشكالية التالية :

ما مدى فعالية جهاز الشرطة في حماية البيئة على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الحالية في تحقيق ثنائية شرطة العمران وحماية البيئة ؟

وفي هذه الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي هذا الاخير يعتبر اكثر استخداما في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للافكار بداية من المعطيات الاولية و البديهية وصولا الى نتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من اجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة وكذا استخدام المنهج التاريخي .

لذا تم تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين، إذ تناول كل فصل مبحثين، في الفصل الأول تم التطرق إلى حقيقة شرطة العمران وحماية البيئة في مبحثين إثنين، الأول به مطلبان تطرقنا من خلالهما إلى مفهوم شرطة العمران والتعزيزات المساعدة لشرطة العمران، أما المبحث الثاني فجزأناه إلى مطلبين كذلك، متطرقين من خلالهما إلى حقيقة حماية البيئة وحقيقة مقتضى حماية البيئة. أما الفصل الثاني الذي تناولنا من خلاله موضوع تدخل شرطة العمران في حماية البيئة، من خلال مبحثين إثنين، الأول تم تخصيصه لمجالات تدخل شرطة العمران والتي ارتأينا أن ندرسها من خلال مطلبين إثنين، الأول تطرقنا من خلاله إلى التدخل في مجال التهيئة والتعمير أما الثاني فكان في تدخل شرطة العمران في مجال البيئة بوجه عام، وفي نهاية بحثنا أدرجنا خاتمة فيها أهم الإقتراحات عن البحث.

مقدمة	**01**
الفصل الاول : حقيقة شرطة العمران وحماية البيئة	**04**
مقدمة الفصل الأول:	**05**
المبحث الأول: حقيقة شرطة العمران	**06**
المطلب الأول: مفهوم شرطة العمران	**06**
الفرع الأول: نشأة شرطة العمران وحماية البيئة	**06**
الفرع الثاني : مهام و صلاحيات شرطة العمران	**08**
المطلب الثاني: التعزيزات المساعدة لشرطة العمران	**10**
الفرع الأول: التدعيم القانوني و المؤسساتي	**10**
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بمعاينة و إثبات المخالفات	**13**
المبحث الثاني : ماهية حماية البيئة	**16**
المطلب الأول: مفهوم البيئة	**16**
الفرع الأول: تعريف البيئة	**16**
الفرع الثاني : نطاق البيئة (أقسام البيئة)	**21**
المطلب الثاني: حقيقة مقتضى حماية البيئة	**23**
الفرع الأول: نطاق الحماية البيئية	**23**
الفرع الثاني: خطر التلوث على البيئة	**26**
خاتمة الفصل الأول	**29**
الفصل الثاني : تدخل شرطة العمران في حماية البيئة	**30**
مقدمـــــــــة الفصل الثاني	**31**
المبحث الأول: مجالات تدخل شرطة العمران	**32**

المطلب الأول: التدخل في مجال التهيئة والتعمير	**32**
الفرع الأول : إنجاز بناء بدون رخصة	**32**
الفرع الثاني : عدم مطابقة البناء المنجز لرخصة البناء	**38**
الفرع الثالث : الهدم بدون رخصة	**39**
الفرع الرابع :تجاهل التزامات تتعلق برخصة التجزئة وشهادة التقسيم و التسييج	**43**
المطلب الثاني: تدخل شرطة العمران في مجال البيئة بوجه عام	**46**
الفرع الأول : النفايات	**47**
الفرع الثاني : المجالات المحمية	**52**
المبحث الثاني : آليات وإجراءات تدخل شرطة العمران في حماية البيئة	**56**
لمطلب الأول : آليات التدخل لشرطة العمران في حماية البيئة	**56**
الفرع الأول : محاضر تقصي المخالفات	**56**
الفرع الثاني :القيمة القانونية للمحاضر	**57**
المطلب الثاني : اجراءات تدخل شرطة العمران في حماية البيئة	**59**
الفرع الاول : اجراءات التدخل	**59**
الفرع الثاني : رفع المخالفات للجهات المختصة	**62**
خاتمة الفصل الثاني	**64**

الخاتمة	**65**
قائمة المراجع	**68**

تمهيد:

شهدت الجزائر بعد الإستقلال، طفرة عمرانية متسارعة، سواء على مستوى المدن الكبرى أو المتوسطة أو حتى الصغيرة منها، والتي أدت إلى تحولات جذرية في التركيبة العمرانية، بظهور أنماط استهلاكية مختلفة للمجال العمراني نظرا للإجراءات المتبعة في كنف السياسات الوطنية المتعلقة بالتعمير التي أدت إلى تحولات جذرية في تركيبتها العمرانية.

ومن نتائج ذلك التطور والتوسع، ظهرت أحياء سكنية جديدة على شكل سكن جماعي أو فردي، هذه الأخيرة جاءت لتلبية حاجيات السكان سواء تعلق الأمر بالسكن أو بالتجهيزات والمرافق الاجتماعية والاقتصادية وحتى البنى التحتية المرافقة لها.

وبمرور الوقت، وبعد أن أصبح المواطن يبحث عن العيش، أصبح يتنقل زاحفا إلى المدينة وخاصة تلك المدن الكبرى الساحلية، والتي أصبحت مثل الوعاء الممغنط الذي يجذب إليه كل طالبي العمل، دون أن تكون هناك سياسة رشيدة لتوطين هؤلاء بتوفير مناصب شغل لهم في مواطنهم، وبالتالي أدى ذلك إلى استقراره في المدن الكبرى وبدرجة أقل في المدن الصغرى، مما حتم عليه اللجوء إلى طريقة البناء الفوضوي والعشوائي دون مراعاة أدنى الظروف المعيشية الاجتماعية والقانونية.

وقد سعت الجزائر إلى مواكبة الركب، بمحاربة التلوث والتقليص من حدته لتحسين الظروف المعيشية للمواطن، ساعية في ذلك إلى إنشاء وحدات أمنية مكلفة بمحاربة كل أشكال البناء الفوضوي والتلوث البيئي، وأعطتها تسمية "شرطة العمران وحماية البيئة".

المبحث الأول: حقيقة شرطة العمران

تعد الظاهرة العمرانية مؤشرا قياسيا في معرفة مدى تقدم المستوى المعرفي لدى الشعوب والمجتمعات وذلك لشمولية ميدان العمران في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وبالتالي فدراسة الظاهرة العمرانية لا يمكن تصورها دون ربطها بالجانب البيئي والمحيط، حيث ان العلاقة تكمن في عنصر التأثير والتأثر فيما بينهما، والإخلال في هذه العلاقة التكاملية يشكل نتائج وخيمة على المجتمع، مما يحتم ضبط هذه الظاهرة بمؤسسات خاصة تسهر على حسن تنظيمها وفقا للنصوص والتنظيمات القانونية المعمول بها، وذلك مراعاة للتوازن البيئي، ومن بين هذه المؤسسات نجد شرطة العمران وحماية البيئة إلى جانب مؤسسات أخرى تساعدها في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم شرطة العمران

نتطرق في دراستنا في مفهوم شرطة العمران وحماية البيئة الى نشأتها،ثم نصل الى تحديد مهامها وصلاحياتها في إطار القوانين المعمول بها في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة شرطة العمران وحماية البيئة.

تعد مرحلة الثمانينات من المراحل الحاسمة تاريخ البناء والتعمير، عرفت خلالها تزايد مستمر وكبير في مجال السكن والمنشآت الصناعية والتجارية، وأمام ضغط النمو الديموغرافي ظهرت إلى جانب ذلك بناءات فوضوية لاسيما في المدن الكبرى (الجزائر، وهران، قسنطينة) وازدادت البيوت القصديرية الخالية من كل المقاييس التنظيمية وانتشرت البناءات الفوضوية غير الشرعية.

كما بدأت الأراضي الزراعية المحيطة بالمدن في التقلص نتيجة الاجتياح المتزايد لعمليات البناء الفوضوي، وذلك رغم وجود ترسانة قانونية محكمة نذكر منها :

- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.[1]
- قانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 و المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي.[2]
- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.[3]
- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.[4]

[1] القانون رقم: 03/83 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل: 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.
[2] القانون رقم: 02/82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.
[3] القانون رقم: 08/90، المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل: 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية
[4] القانون رقم: 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل: 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.

- قانون رقم 90/ 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.[1]

إلى جانب الأوامر والمراسيم التشريعية المعاقبة والمنظمة لهذا الميدان في مختلف المراحل التاريخية للبلاد والتي تناولت في مجملها للكيفيات القانونية والتقنية إلىجانب آليات تنفيذ هذه القوانين والمصالح والمؤسسات المعنية كل واحدة في إطار صلاحياتها، وأمام هذا الوضع أصبح من الضروري وضع جهاز رقابة صارم توكل إليه مهمة مطابقة الأشغال والحد من البناءات غير الشرعية.

وهذا الجهاز المتخصص من الشرطة أنشئ بمقتضى القانون رقم: 02/82 المؤرخ في: 06 فيفري 1982 ، كما تم تأسيس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة، على مستوى 17 ولاية آنذاك، أين كان لها دور كبير بفضل المجهودات الجبارة التي بذلتها لاستئصال هذه الظاهرة، وأزالت بشكل ملحوظ المنظر المسيء الذي يشكله السكن الفوضوي بشتى أشكاله[2].

إلا أن نشاط هذه الوحدات أوقف منذ سنة 1991 بقرار رقم: 99/4136 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، بسبب تدهور الحالة الأمنية الناتجة عن مرحلة المأساة الوطنية، و صعوبة مواصلة المهمة التي أسندت لها وتزايد المهام المنوطة بالشرطة خارج ميدان العمران.

وتم إدماج موظفي شرطة العمران وحماية البيئة في مختلف المصالح الولائية للأمن الوطني لمساعدة زملائهم في مواجهة توترات الوضع الأمني آنذاك وبالتالي جمدت كلية مهامها.

وخلال الفترة الممتدة من (1991-1997) عاش ميدان البناء والتعمير غياب مصالح الرقابة والمتابعة مما سمح لانتشار متزايد للبنايات الفوضوية، وأصبحت ظاهرة مقلقة أكثر مما كانت عليه في السابق.

وبغية التكفل الفعال بكل التجاوزات المرتكبة ضد قواعد العمران، ومن اجل وضع حد لمجموع المخالفات التي تمس ببيئة المراكز العمرانية الكبرى على وجه الخصوص، فانه تقرر إعادة تنشيط وحدات شرطة العمران وحماية البيئة، ابتداء من 31 مارس 1997 حيث تم إنشاءأول فصيلة لشرطة العمران وحماية البيئة والمشكلة من 32 عنصرا على مستوى العاصمة، لتتوسع فيما بعد طبقا لتعليمات وزير الداخلية لتشمل 12 فرقة بمائتي عنصر موزعة على 12 دائرة إدارية لولاية الجزائر، ابتداء من تاريخ: 1999/10/01.

[1] القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 التعلق بالتهيئة والتعمير. ج ر عدد: 1990/52، المعدل و المتمم.
[2] قرار المديرية العامة للأمن الوطني رقم 83/5078 المؤرخ في 09 ماي 1983.

وبفضل هذه الفرق التي بدأت نشاطها الرسمي سنة 1999 و بالضبط في شهر أكتوبر سجلت نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان، والذي سمح بإقناع أولئك الذين يتجاوزون التنظيم المعمول به في الجزائر، ووضع حد لمختلف أشكال المخالفات مثل تزايد الأكشاك، و انتشار الأحياء القصديرية في نواحي العاصمة، وكل أشكال البناءات الفوضوية، والاحتلال غير الشرعي للطريق العمومي وتلويث المحيط، والتحكم في استعمال المياه الصالحة للشرب.[1]

وفي سنة 2000 تم تعميم هذه الوحدات على مستوى كافة التراب الوطني، لمحاربة كل أشكال المساس بالبيئة عن طريق ضبط المخالفات، والبحث عن الأدلة لتوقيع العقوبة المقررة على مرتكبيها، وفقا للقانون وهذا بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية بالبيئة.

الفرع الثاني : مهام و صلاحيات شرطة العمران

من خلال الصلاحيات الممنوحة لها، تسعى شرطة العمران و حماية البيئة على أداء مهامها، وفقا للنصوص القانونية و التنظيمات.

أولا: مهام شرطة العمران و حماية البيئة

تتمثل مهام مصلحة شرطة العمران وحماية البيئة في السهر على تطبيق القوانين، والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة بالتنسيق مع المصالح التقنية والعمرانية للبلديات والدوائر، تحت طائلة القانون واللوائح التنظيمية وتتلخص في الأتي:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة.
- السهر على جمال المدن و التجمعات والأحياء.
- فرض رخصة البناء لكل أشكال البناء.
- منع كل أشكال البناء الفوضوي.
- السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية.
- السهر على احترام إجراءات وضع الألواح المبنية لمراجع رخص البناء وفتح الورش.

[1] المعرض الدولي الثالث والثلاثون للجزائر، من 23 إلى 24 جوان 2000،دور شرطة العمران في حماية البيئة، المحاضرة من إلقاء بودريعة بشير.

– محاربة كل أشكال البناءات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي أوالتهيئة أو تحويل العقار للاستعمال السكني أو التجاري.

– مد يد المساعدة للمصالح التقنية البلدية أو الولائية.

– تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية.

– المحافظة على الجمال البيئي .

ثانيا: صلاحيات شرطة العمران و حماية البيئة

تباشر مصالح شرطة العمران وحماية البيئة عملها الشرعي، بناءا على تسخيرة محررة من طرف السلطات المحلية المؤهلة قانونا في هذا الميدان:[1]

- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- رئيس الدائرة،
- رئيس البلدية،

كما تشرف على ضمان تنفيذ قرارات السلطات المذكورة الصادرة بشأن المخالفات الخاصة بالبيئة والعمران وهذا إلى جانب عملها الوقائي المبني على أساس المبادرة في معاينة المخالفات وإحصائها وإعداد محاضر خاصة ترسل الى الجهات المعنية.

بالإضافة إلى التحقيقات التي تجريها بخصوص شكاوى المواطنين المقدمة لدى شرطة العمران وكذا تبليغات المواطنين بخصوص ملاحظاتهم لمختلف المخالفات التي تمس بالعمران و البيئة.

وعليه فإن صلاحياتها لا تقتصر على الدور الردعي و القمعي في مجال حماية البيئة والعمران بل تتعداها إلى الجانب التحسيسي والتوعية، سواء أثناء دوريات المراقبة التي يقوم بها عناصر الشرطة عبر الأحياء السكنية أو خلال استقبال المواطنين في المصلحة، وبالتالي السعي الإداري لتحقيق علاقة التقارب بين جهاز الشرطة والمواطن "الشرطة الجوارية Police de Proximité [2] ".

[1] المعرض الدولي الثالث والثلاثون بالجزائر. المرجع السابق. ص.08.

[2] طرح هذا المقترح الخاص بالشرطة الجوارية سنة 1998 بالجزائر، لمعالجة الوضع الأمني المتدهور على الطريقة الفرنسية عن طريق التكفل بانشغالات المواطن وتجنب السلوكيات البذيئة والتجاوزات حيال المواطن مع التواجد الميداني الحثيث لضمان أمن المواطن.

المطلب الثاني: التعزيزات المساعدة لشرطة العمران

لمساعدة شرطة العمران وحماية البيئة في مهامها المذكورة سابقا، كان لابد من تدعيمها بإطار قانوني مع تعزيزها مؤسساتيا وكذا تبيين الأعوان المكلفين بمعاينة واثبات المخالفات.

الفرع الأول: التدعيم القانوني و المؤسساتي:

نتطرق في هذا الفرع الى مختلف القوانين التي تهدف الى حماية البيئة، والمؤسسات التي تساعد شرطة العمران و حماية البيئة.

أولا: الدعم القانوني:

في هذا الإطار تم إصدار مجموعة من القوانين تحت إشراف وزارة البيئة، بهدف توفير الحماية اللازمة للبيئة، ومن بين هذه القوانين نجد:

01- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:[1]

يمثل هذا القانون الإطار المتضمن الأسس العامة المتعلقة بمختلف جوانب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن أهدافه الرئيسية توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال.

و تهدف حماية البيئة على وجه الخصوص إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان اطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل شكل من أشكال التلوث والأخطار التي تهدد البيئة.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.
- تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

02- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وازالتها:

[1] القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر عدد 33.

قد حدد المشرع في هذا القانون القواعد الخاصة بتسيير أصناف النفايات و كيفية مراقبتها و ازالتها و ذلك وفق المبادئ التالية:[1]

- الوقاية والتقليص من إنتاج النفايات.

- تنظيم ضرر النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها .

- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات .

- إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات، وأثارها على الصحة العمومية وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

03- القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:[2]

يعد القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه خطوة هامة نحو تطوير وتنمية الساحل والمناطق الشاطئية، حيث تم إقرار جملة من التدابير والأدوات اللازمة لتسييرها وتنظيمها ، واعتبارها ثروة طبيعية وطنية هامة يستوجب حمايتها، والمحافظة عليها، من طرف الجميع.

ويهدف هذا القانونإلى مكافحة كل نشاط أو فعل مضر بالبيئة الساحلية، والمناطق الشاطئية وتشجيع كل المبادرات التي من شانها الحفاظ على الثروة الطبيعية.

04- القانون 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير:[3]

حيث أنه يهدف إلى تحديد القواعد العامة الإلزامية في إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، تشييد المباني وتحويلها في إطار الموازنة بين السكن والصناعة، والفلاحة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية، والمناظر والتراث التاريخي والتراث الثقافي.

و من مظاهر حماية البيئة في مجال التعمير ما يلي :

[1] القانون رقم: 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل: 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] القانون رقم: 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل: 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر عدد 10.

[3] القانون رقم: 05/04 المؤرخ في جمادى الثانية 1425 الموافق ل: 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

– ألا تكون للبناءات عواقب ضارة على البيئة.

– ألا تخل البناءات بالمحافظة على الآثار التاريخية .

– لا تعرقل النشاط الفلاحي أو الغابي.

– لا تضر البناءات بالمناطق الساحلية والأقاليم ذات الميزة الثقافية والطبيعية البارزة والأراضي ذات المردود الفلاحي العالي.

– لا ينجر على انجاز المشاريع، هدم للمساحات الخضراء والغابات.

05- قانون حماية التراث الثقافي:[1]

يهدف إلى حماية التراث الثقافي والأثري، والمحافظة عليه وتثمينه، لما يمثله من أهمية علمية وتاريخية كبيرة من ناحية الذاكرة الفنية وكذا الثراء الفني.

ومن بين العوامل التي تؤدي إلى الإضرار بالتراث الثقافي بالإضافة إلى العوامل الطبيعية :

– جرائم السرقة و التخريب والتشويه التي تتعرض لها المعالم الأثرية.

– التوسع العمراني الذي يؤدي الى التقليص من المساحات التي تشمل المعالم الأثرية.

ثانيا: التعزيز المؤسساتي.

إن نجاح أي سياسة للإدارة العقلانية للبيئة يتوقف أولا وقبل كل شيء، على القدرات المؤسساتية ومنه يترتب على السلطات المختصة تعزيزها و تنسيقها على كل المستويات.

و إلى وقت قريب شهد قطاع البيئة في الجزائر، تشكيلات متنوعة وعدم استقرار جعلته تارة منحصرا في حدود هيكل تقني و عملي، وتارة ملحقا بدوائر وزارية مختلفة.

لكن في السنوات الأخيرة، تم إنشاء عدة مؤسسات متخصصة من أجل مواجهة مختلف المشاكل الايكولوجية التي تعرفها البلاد، وذلك عن طريق وضع سياسة بيئية في إطار التنمية المستدامة حيث ولأول مرة تم إنشاء على مستوى مصالح الحكومة، وزارة من مهامها الأساسية حماية البيئة تكون تابعة لها عدة مصالح وهيئات تنفيذ مختصة في هذا المجال.

[1] القانون رقم: 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وتتمثل هذه المؤسسات في:

01- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

تم استحداثها سنة 2000 و هي تتكون من عدة مديريات مركزية مهمتها إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجة

الوطنية، في مجال الحماية البيئية في مختلف القطاعات.

02- المديريات الولائية للبيئة على المستوى المحلي:

من مهام هذه المديريات على المستوى المحلي ما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية للبيئة على المستوى المحلي.
- متابعة وتقييم حالة البيئة على مستوى كل ولاية.
- تطبيق القوانين السارية المفعول والمتعلقة بالعمران.

03- المفتشيات الجهوية للبيئة:

مهمتها الأساسية القيام بعمليات التفتيش والمراقبة على مستوى الولايات التابعة لها، وهي ملحقة من حيث طبيعة نشاطها بالمفتشية العتمة للبيئة على مستوى الوزارة.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بمعاينة و إثبات المخالفات.

إن مباشرة أشغال البناء خلافا لما تقتضيه قواعد العمران المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير، أو القوانين التي تحكم البناء في المناطق الخاصة، يعتبر مخالفة لتشريع البناء التي تتخذ أشكالا متعددة، ويتم إثباتها عن طريق أعوان مؤهلين قانونا لذلك، وسنتطرق إلى تحديد الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات لرخصة البناء و إثباتها، والذين نصت عليهم قوانين مختلفة لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون التهيئة والتعمير، والقوانين ذات الصلة به.

أولا: الأعوان المحددون في قانون الإجراءات الجزائية.

نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وحصرتهم في من يملكون صفة الضبطية القضائية وذوي الاختصاص و هم كالأتي :[1]

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني،

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين، وحفاظ الشرطة وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

كما أن هناك أعوان الضبط الغابي ذوي الاختصاص الخاص والمؤهلون بمعاينة المخالفات الواقعة على الأراضي الغابية، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائيـــة على أنـــه: (يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، والصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة).

ثانيا: الأعوان المحددون في قانون التهيئة والتعمير.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم343/09 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 55/06 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 في المادة الثانية منه، وطبقا لأحكام المادة 76 مكرر من القانون 29/90

[1] المادة: 15، من الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: 23 يوليو 2015.

على أنه:(يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة و التعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية:[1]

– مفتشي التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 225/91 المؤرخ في 02 محرم عام 1412 ه الموافق ل 14 يوليو سنة 1991 م.

– المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية التابعة لإدارة وزارة السكن و العمران،والأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية والذين يعينون من بين:

– رؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين(في الهندسة المدنية).

– المهندسين المعماريين الرئيسيين و المهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين.

– المهندسين المعماريين و المهندسين(في الهندسة المدنية).

– المهندسين التطبيقيين (في البناء) الذين يحوزون خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير.

– التقنيين السامين في البناء الذين يحوزون خبرة ثلاث سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

ويعين الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير، ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، على قائمة اسمية، بقرار من الوالي المختص إقليميا، وذلك باقتراح من مدير التعمير والبناء للولاية، فيما يخص المستخدمين الذين يمارسون عملهم بالإدارة المحلية التابعة لوزارة السكن والعمران.

باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، المختص إقليميا، فيما يخص الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية.

[1]المادة الثانية، من المرسوم التنفيذي رقم: 343/09، المؤرخ في 03 ذو القعدة عام 1430 الموافق ل: 22 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 55/06، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426، الموافق ل: 30 يناير سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

المبحث الثاني : ماهية حماية البيئة

يختلف تعريف مصطلح البيئة باختلاف الرؤى والأهداف و المنطلقات فنظرة القانوني للبيئة يختلف عن نظرة البيولوجي و كذا عن نظرة الاقتصادي و لهذا سنحاول تعريفها من عدة نواحي من الناحية القانونية ثم من الناحية الاصطلاحية و أخيرا من الناحية القانونية **(المطلب الأول)**، ومن خلال **المطلب الثاني** نحدد نطاق حماية البيئة على ضوء مختلف التشريعات لنصل إلى المشرع الجزائري، ثم نتطرق للتلوث بصفته مشكلة بيئية برزت بوضوح مع عصرنا الحالي والذي اعتبر أكبر مشكلة تهدد البيئة اليوم.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

نحاول توضيح مفهوم البيئة من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات التي تناولت موضوعاتها و بعدها إلى مختلف التقسيمات .

الفرع الأول: تعريف البيئة

نتطرق الى تعريفها من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية ، و أخيرا من الناحية القانونية.

- **أولا:البيئة لغة.**

أشار القرآن الكريم للمعنى اللغوي للبيئة في عدة مواضع نذكر منها:

قول الله عز وجل في محكم تنزيله:**(وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا)**.[1]

وقوله تعالى:**(وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ)**.[2]

أما في السنة النبوية فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :(إن كذبا علي، ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار).[3]

[1] سورة يونس الآية 87.
[2] سورة يوسف الآية 56.
[3] أبو الحسين مسلم إبن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر، ص 11.

وقد عرفها ابن منضور: البيئة، من الفعل (تبوأ) نزل و أقام، تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا، و البيئة في اللغة العربية اسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا و مضارعه يبوء، وتشير معاجم العرب إلى أن الفع [1] قد استخدم في أكثر من معنى و في مواضع مختلفة.

وتستخدم في اللغة الانجليزية كلمة ENVIRONMENT للدلالة على العالم و الظروف المحيطة به والمؤثرة على النمو كما تفيد التعبير على الظروف الطبيعية مثل : الهواء، التربة، الماء والوسط الذي يعيش فيه الإنسان ككل.[2]

في اللغة الفرنسية تستخدم كلمةENVIRONNEMENT للدلالة على مجموعة العناصر الفيزيائية والبيولوجية والطبيعية والمصنعة، التي تحيط سواء بالإنسان أو بالحيوان أو بالنبات.[3]

البيئة كعلم، يقابله بالانجليزية لفظ: ECOLOGY و بالفرنسية، لفظ:ECOLOGIE ، وأصله إغريقي، شقه الأول: OIKOS أي البيت، وشقه الثاني:LOGOC أي العلم. وهذا ما يفضي إلى علم البيئة، و يعتبر (إرنست هايكل) أول من أوجد كلمة علم البيئة و ذلك سنة 1866.[4]

- **ثانيا:البيئة اصطلاحا:**

وتعتبر بأنها ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم. وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان و نبات و التي يتعايش معها الإنسان و يشكلان سويا سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه جواز دورات طاقة الحياة.

يشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجياته، فهي بذلك المجال الذي يحيط بالإنسان بما يكفل له الحياة و طيب العيش، بما يحويه من موارد مائية وثروات معدنية، وبترولية وموارد البناء والصيد والشواطئ، وهي بهذا المعنى مسرح حياتهم و وطنهم الذي يضمهم جميعا.

[1] إبن منظور، لسان العرب (الجزء الأول)، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح بيروت لبنان. ط.01- 2006. ص 513.

[2] Le petit larousse illustré, Paris, 2009, P-375.

[3] Oxford Advanced Learners Dictionnary, Eduted By Sally Wehmeeier. 6th Edition 2000. P-421.

[4] إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع- عمان الأردن. 1991، ص-27.

كما عرفها الأستاذ: فتحي دردار بأنها: (كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر و عوامل تؤثر في نشأته وتطوره وهي بمدلولها العام ، ترتبط بحياة البشر في كل مكان و زمان، خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات، أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و في كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية ، الصناعية و العمرانية).[1]

والملاحظ أن البيئة تحتوي على الجوانب الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية في آن واحد، و هذا ما تم تبنيه من قبل المؤتمر الأممي حول البيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972.

أما مؤتمر بلغراد سنة 1975 فعرفها بأنها :(العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و العالم البيوفيزيائي، بينه و بين العالم الاجتماعي الذي هو من صنع الإنسان، في حين عرفها مؤتمر تبليسي سنة 1977 بأنها:(مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ونشاطهم).

ثالثا: البيئة قانونا:

لقد تطرقت مختلف التشريعات العربية الى تعريف البيئة و ذلك من خلال مختلف القوانين و الجزائر على غرار الدول العربية فقد نصت في قوانينها الى موضوع البيئة.

01- في التشريعات العربية :

لقد اهتمت التشريعات العربية بموضوع البيئة من خلال دساتيرها و مختلف تشريعاتها الأخرى حيث أنه نصت المادة 32 من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر سنة 1992 و الصادرة بالمرسوم الملكي رقم 01 لسنة 1992 الموافق ل 27 شعبان 1412 على أنه:(تعمل الدولة على المحافظة على البيئة و حمايتها و تطويرها).

كما عرفت البيئة في القانون الأردني لسنة 2003 بأنها: (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و غير الحية و ما يحويه من موارد وما يحيط به من ماء وهواء و تربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان).

[1] الأستاذ فتحي الدردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل. تيزي وزو الجزائر ،2002- ص 15.

وجاء تعريفها أيضا في التشريع السوري طبقا للمرسوم التشريعي رقم 16 لسنة 1994 في نص المادة الأولى منه:(الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي، وغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم).

أما في القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 نصت المادة الأولى منه بأنها :(المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت) .

وعرفها القانون اللبناني بأنها : (المحيط الفيزيائي والكيمائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات).

وفي القانون التونسي رقم 91 لسنة 1988، في نص المادة الثانية منه، تعرف البيئة : (العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأدوات والبحيرات السائلة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات و بصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني) .

وفي تعريف آخر للمشرع العماني في نص المادة الرابعة من قانون البيئة العماني عرفت البيئة : (مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في مواقع عمله ومعيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية، متأثرا بها أو مؤثرا فيها، كالماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية الأخرى) .

والمشرع العراقي لم يغفل في تعريفها كذلك في نص المادة الثانية من القانون 03 لسنة 1997 حيث نص على أنها:(المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية).

كذلك المشرع الكويتي في القانون رقم 62 لسنة 1980 عرفها بأنها : (المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وكذلك المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان) .

02- في التشريع الجزائري :

حيث أن التشريعات الخاصة بالبيئة اختلفت في توسيع و تضييق مفهوم البيئة، و سنركز في هذا العنصر على التشريع الجزائري.

جاءت الإشارة لمسألة البيئة ضمن ميثاق 1976 ، أين تم التأكيد على حماية و صيانة البيئة، واعتبرها سياسة يجب على الجميع أن يتخذ مسؤوليته اتجاهها، ولا يجب أن تفهم بأنها مسؤولية الدولة وحدها.

وفي دستور 1976 جعل حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، بحيث حدد للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم و البيئة، وحماية الثروة الحيوانية و المحافظة على التراث وكذا النظام العام للغابات و النظام العام للمياه[1]، وعليه فالمشرع الجزائري اهتم بموضوع حماية البيئة مبكرا وهذا من خلال صدور تشريعات متعلقة بالبيئة، منها الأمر رقم 73/71 الملغى بموجب القانون 25/90[2]، كما يعتبر القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة قانون شامل لمسألة البيئة حيث حدد من خلال مواده أهدافه في حماية الموارد الطبيعية وإعادة هيكلتها وإضفاء القيمة عليها، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار مكافحته، و تحسين إطار المعيشة، مع الإشارة إلى التزام الدولة في إطار التهيئة العمرانية بتحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة و كذا التعليمات التقنية و التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

وقد ورد التعريف القانوني للبيئة في القانون 10/03، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 04 : (النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية، والبيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات، بما في ذلك التراث، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية)[3].

[1] الفقرات 22، 23، 24 و 25 من المادة 151 من الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976. ج ر عدد: 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2] الأمر رقم 73/71، المؤرخ في 08 نوفمبر1971 والمتضمن الثورة الزراعية. ج ر عدد 97، مؤرخة في 71/11/30، ملغى بموجب القانون رقم: 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49.

[3] القانون رقم: 10/03، المرجع السابق.

وأيا كان تعريف البيئة، إلا أن المتفق عليه هو القيمة المحددة لها، وقد زاد التأكيد على هذه القيمة من خلال حث الدول عليها وعلى حمايتها في الدساتير ومختلف التشريعات وهذا على غرار الجزائر التي كانت ولا تزال تعتبر البيئة هي واجب كل فرد وليست واجب دولة وحدها.[1]

الفرع الثاني : نطاق البيئة (أقسام البيئة) :

قسم الباحثون البيئة إلى قسمين رئيسين و سنتناولهما من خلال مايلي:

أولا– البيئة الطبيعية:

وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها ومن مظاهرها الصحراء، البحار، المناخ والحياة النباتية والحيوانية، والبيئة الطبيعية ذات تأثير مباشر آو غير مباشر في حياة أي جماعة حية من نبات، حيوان، إنسان وهي بدورها تنقسم إلى :

01–الهواء الجوي :

يعتبر من أثمن عناصر البيئة فهو سر الحياة وروحها كما كان يسمى في الحضارات الإنسانية القديمة، وهو ضروري لجميع الكائنات الحية، ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية، ويمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض .

02–المياه العذبة:

هي عصب الحياة لأغلب الكائنات الحية وتمثل المياه العذبة نسبة 03% من الحجم الكلي لمياه الأرض، وهذه النسبة رغم ضآلتها، فإنها تواجه مشكلات عديدة تتمثل في التدهور المضطرب في نوعيتها وصلاحيتها، بسب التلوث الناشئ عن الأنشطة الرئيسية المختلفة.

03– **البيئة البحرية:**

تلعب البحار والمحيطات دورا مهما في حياة الإنسان، فهي تغطي أكثر من 71% من سطح الأرض، و بالتالي فهي تساهم بنصيب وافر من الحفاظ على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية.

[1] المواد: 10 و 11، من القانون 10/03، المرجع السابق.

04-التربة:

الأرض أو التربة من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة الطبيعية، و عليها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية، والحياة الحيوانية، فهي مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي إحدى المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، تعادل في أهميتها الهواء والماء و لكنها في الوقت نفسه معرضة للتأثيرات التي هي من صنع الإنسان، حيث أدت الزيادة الإنسانية في العالم إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض واستنزاف ثرواتها .

ثانيا – البيئة المشيدة:

تتكون البيئة المشيدة، من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ويمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، وغيرت البيئة الطبيعية إلى خدمة حاجيات البشر، و تشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة، والمناطق السكنية، والتقيب فيها عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية، المدارس والمعاهد والطرق .

إنَّ البيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل، يشمل إطارها الكرة الأرضية، وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة، بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة فيها من مكونات الكون الأخرى، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة التفاعل مؤثـــــــرة ومتأثرة، والإنسان نفسه واحد من مكوناتها، بما في ذلك أقرانه من البش،وقد ورد هذا الفهم الشامل على قول: يوثانت، الأمين العام للأمم المتحدة: (إننا شئنا أم أبنيا، نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك، وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة، وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة، ان يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان، يستثمرها دون إتلاف أو تدمير، ولعل فهم الطبيعة ومكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن أن يوجد ويطور موقفا أفضل لحياته وحياة أجياله من بعده).[1]

[1] السيد: يو ثانت U.thante، الأمين العام للأمم المتحدة: 1961- 1971.

المطلب الثاني: حقيقة مقتضى حماية البيئة

لحماية البيئة وجب علينا معرفة مقتضيات حمايتها المختلفة والتي أدرجت ضمن القانون 10/03 وهي كالأتي: التنوع البيولوجي،الهواء،الجو،الماء، الأوساط المائية والأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية وكذا الإطار المعيشي، وبما أن التلوث هو الخطر الحقيقي الذي يؤدي إلى تدمير البيئة فوجـــب التصدي له.

الفرع الأول: نطاق الحماية البيئية

يتمثل نطاق حماية البيئة في مواضيع متعددة، حددها قانون البيئة في الاتي:

أولا: حماية التنوع التكنولوجي

عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة، أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل نباتية غير مزروعة أو حيوانية غير أليفة، في هذا الصدد فانه يمنع إتلاف البيض والأعشاش، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل وإبادتها وتحنيطها، وكذا نقلها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أم ميتة، كما يمنع إتلاف النباتات من الفصائل أو قطعها أو تشويهها أو إبادتها أو استئصالها أو قطفها أثناء دورتها البيولوجية، أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، وكذا حيازة عيناتمأخوذة من الوسط الطبيعي.

وقد حددت المادة 41 قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على وجه الخصوص أكثر عرضة للخطر.[1]

ثانيا: حماية الهواء والجو

يحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :[2]

- تشكيل خطر على الصحة العامة البشرية ،

[1] المادة: 41 من القانون 10/03، المرجع السابق.
[2] المادة: 44 من نفس القانون.

- التأثير على التغيرات المناخية أوإفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية ،
- تهديد الأمن العمومي ،
- إزعاج السكان ،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الصناعي ،
- إتلاف الممتلكات المادية ،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع .

تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات، والمؤسسات الصناعية والتجارية، والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، الى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه .

وقد حددت المادة 47 من نفس القانون المقتضيات المتعلقة بحماية الهواء و الجو.[1]

ثالثا : حماية المياه والأوساط المائية

تتمثل في حماية المياه العذبة و حماية البحر

01- حماية المياه العذبة :

تهدف حماية المياه العذبة والأوساط المائية الى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

- التزود بالمياه واستعمالاتها وأثارها على الصحة العمومية والبيئة .
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة خاصة الحيوانات المائية .
- المحافظة على المياه ومجاريها .

[1] القانون رقم: 10/03،المرجع السابق.

02-حماية البحر :

يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقانون الجزائري، كل صب أو غمر أو ترصيد لمواد من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية البيئية البحرية .
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها .

واشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 56 من نفس القانون، على انه في عمليات نقل وتحميل كل المواد أوالنفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

رابعا : حماية الأرض و باطن الأرض.

وتكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث .

ويتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستجدات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية .

خامسا : حماية الأوساط الصحراوية

نصَّ القانون على انه تشمل مخططات مكافحة التصحر، الانشغالات البيئية، وتحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الايكولوجية والتنوع البيولوجي للأوســـــاط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية .[1]

سادسا : حماية الإطار المعيشي

أقر نص المادة 65 و ما يليها من القانون 03-10 ، حماية الإطار المعيشي دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بالعمران ، و مع مراعاة اعتبارات حماية البيئة ، حيث

[1] المواد: 63 و 64 من القانون 10/03،المرجع السابق.

صنف الغابات و الحدائق العمومية و المساحات الترفيهية و كل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، كما يمنع كل إشهار على :

- العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية .
- الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة .
- المساحات المحمية .
- مباني الإدارات العمومية .
- الأشجار .

ويسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان و المساحة و الارتفاع و الصيانة المحددة.

الفرع الثاني: خطر التلوث على البيئة

في الحقيقة ليس التلوث هو الخطر الذي يهدد البيئة إلا انه من أهمها وأشدها على الإطلاق، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشكلاتها.[1]

أولا – تعريف التلوث :

تعددت تعاريف التلوث، و سنعرفه من الناحية اللغوية ، الاصطلاحية ثم من الناحية القانونية.

01- **تعريفه لغة** : دنَّس وأفسد، وهو اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها.

وهو يعني : فساد الشيء أو تغير مواصفاته.

و هو في اللغة الانجليزية (POLUTION) إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[2].

[1] فتحي الدردار، المرجع السابق، ص 47- 48.

[2] Oxford Advanced Learners Dictionnary. OP.Cit. P.977.

02- **تعريفه اصطلاحا** : أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على المواد أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، و كذلك يؤدي إلىالإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.[1]

وقد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا في توصيات مجلتها الصادرة في 14 نوفمبر 1974 : (التلوث هو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شانها أن تهدد الصحة الإنسانية،أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، او تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها .

- التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري بأنه : (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، والهواء والجو، الماء والأرض والممتلكات الجماعية أو الفردية)[2].

ثانيا :أنواع التلوث

- بالنظر إلى طبيعته : تلوث بيولوجي، تلوث إشعاعي، تلوث كيميائي .
- بالنظر إلى مصدره: تلوث طبيعي، تلوث صناعي.
- بالنظر إلى أثاره على البيئة: تلوث معقول، تلوث خطر، تلوث مدمر.
- بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث بها : تلوث هوائي، تلوث المياه والأوساط المائية، تلوث التربة .

ثالثا : علاقة التلوث بالبيئة

إن التلوث يعتبر من أهم العوامل المؤثرة على البيئة سلبا، بل و يكاد أن يكون العامل الوحيد الذي يؤثر على عناصرها، و يؤدي إلىإفسادها نظرا لما ينتج عنه من أثار ومضار على المحيط والإنسان ومستقبل البشرية.[1]

[1] Le Petit Larousse Illustré, RP. Cit P.797.

[2] المادة: 04، الفقرة الثامنة من القانون رقم: 10/03،المرجع السابق.

حينما نتكلم عن حماية البيئة فإننا نتوجه أساسا إلى الوقاية من مضار التلوث بمختلف الأنواع المذكورة سابقا، والملاحظ انه في يومنا هذا، اختلطت الفصول بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضا في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية، و لعل أهم ما يبرر كلامنا ويؤكد صحة التخوف من التلوث واعتباره الخطر الحقيقي المهدد للبيئة هو ظاهرتي ثقب الأوزون والاحتباس الحراري.[2]

[1] فتحي الدردار، المرجع السابق، ص.124.

[2] محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1997، ص 27.

خاتمة الفصل الأول:

ان المحافظة على البيئة أصبح لزاما و أمرا مفروضا، بالنسبة لجميع الدول، هذه الأخيرة التي نصت في قوانينها المختلفة على موضوع البيئة، و أنشأت لحمايتها أجهزة خاصة تسهر على هذه المهمة، و أصدرت قوانين خاصة بها، و الجزائر قد سايرت الدول في هذا الاطار، و هذا من خلال ما تناولناه في الفصل الأول، و الذي بينا فيه مختلف التعريفات التي تمس البيئة، و الأجهزة التي هدفها حماية البيئة، و مختلف القوانين التي تنص على حمايتها، مع تبيين أهم الأخطار التي تهددها و لعل أهمها هو التلوث.

تمهيد:

إن مفهوم الملكية سواء العامة منها أو الخاصة، هي لصيقة بالشخص وبالتالي يجب وضع مجموعة من القيود، خاصة إذا كانت تتعلق بالملكية العامة التابعة للأملاك الوطنية وهذا من خلال وجود آليات كما هو معروف، ومن خلال الضبط الإداري العام والخاص، وعندما نتناول تدخل شرطة العمران، فيكون في العديد من المجالات.

والذي يهمنا هنا هو حماية وتنظيم حركة البناء والتوسع العمراني، أي بعدم تركه للحريات المطلقة للأفراد كي يتصرفوا فيه مثلما يشاؤون فيصبح عبارة عن فوضى، ولن يتأتى ذلك إلاَّ وفقا لإجراءات وقوانين تنظيميه معينة تسيره وهو الأمر الذي سنوضحه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: مجالات تدخل شرطة العمران.

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لنشاط شرطة العمران وحماية البيئة بصفة عامة، وبالرجوع إلى القانون رقم 90/29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالنصوص المنظمة له وكذلك القانون رقم 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التطبيقية، الذي نكتشف من خلاله أن هناك مجالات متعددة، منح القانون بموجبها لشرطة العمران صلاحية التدخل فيها ومعاينتها، وهو الأمر الذي سنعالجه من خلال التدخل في مجال التهيئة والتعمير في المطلب الأول، ثم مجال التدخل في البيئة بوجه عام في مطلب ثاني.

المطلب الأول: التدخل في مجال التهيئة والتعمير:

تتدخل شرطة البيئة والعمران في مجال البيئة والتعمير في ثلاثة مسائل مهمة، هي في حقيقتها عبارة عن المخالفات في مجال التهيئة والتعمير، والذي سنتناوله كالآتي:

الفرع الأول : إنجاز بناء بدون رخصة

من خلال المنظومة القانونية التي جسدها المشرع الجزائري سنحاول تبيان الأساس الذي يقوم عليه البناء وذلك كله حماية للمكان وعليه سنبين التعريف رخصة البناء ، ثم الإجراءات التي من خلالها يمكن الحصول على هذه الرخصة

اولا : تعريف رخصة البناء :

اكتفى القانون رقم 90-29 بالنص على أنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة البنايات الجديدة مهما يكن استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة ، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية و لإنجاز جدار صلب للدهم أو التسييج[1] ، وهو المحتوى الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 (الملغى) التي جاء فيها" يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية عبى حيازة رخصة بناء" وكذا المادة رقم 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19التي جاء فيها "يشترط لتشييد لبناية جديدة أو كل تحويل مشتملات أرضية و المقاس و الواجهة و الاستعمال أو الوجهة و

[1] المادة 52 من القانون رقم 29/90، الصادر في 1990/12/01 الجريدة الرسمية رقم: 52، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل و المتمم.

الهيكل الحامل للبناية و شبكات المشتركة العابرة للملكية ، حيازة رخصة بناء طبقا لأحكام القانون رقم 90-29 [1].

وما حددته المادة 6 من القانون رقم08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها "يمنع القيام بتشييد أي بناية مهما تكون طبيعتها دون الحصول المسبق عبى رخصة البناء المسلمة من السلطات المختصة في الأجال المحددة قانونا[2].

نصت المادة 61من قانون رقم 90و الغاية من هذه الرخصة هو ضمان الرقابة على مدى مطابقة أعمال البناء لما ينص عليه القانون التهيئة و التعمير أو ما يتطلبه السر الحسن لإنجاز

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرساله الى الجهة المختصة في التحقيق في طلب الرخصة تنص المادة 46من المرسوم التنفيذي رقم 15-19:يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي ،أو في حالة عدم وجوده ،لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير او لتعليمات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة

ولهذا الغرض ينبغي ان يراعي التحضير موقع البناية أو البناية المبرمجة و نوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التعمير الارتفاقات الإدارية المطبقة على الموقع المعني وكذا التجهيزات العمومية الخاصة الموجودة أو المبرمجة .

كما يمكن أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية فى ميدان الأمن و النظافة والبناء والفن الجمالي وحماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار و الوالي والوزير المكلف بالتعمير و هو ماحددته المواد 51، 49، 48 من المرسوم التنفيذي 15- 19يبلغ رئيس البلدية هذا القرار في اجل 20 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب يبلغ رئيس البلدية هذا القرار في اجل 20 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب قرار رفض الطلب طبقا لنص المادة 52 من المرسوم التنفيذي

[1] المواد: 53، 54 و55، من القانون رقم 29/90، نفس المرجع.
[2] إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية ،دار هومه ، 2015ص 142-143 .

15-19، يودع طلب رخصة التجزئة أو البناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي[1]، ولا يمكن أن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشروع متعلق به موافق لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو في طور المصادقة و الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي او مطابق لوثيقة تحل محله ، يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تملك وثائق المبينة أعلاه، إذا لا يمكن أن يرخص بالبناء إلا إذا كان المشروع متعلق به موافق لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو في طور المصادقة و الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي او مطابق لوثيقة تحل محله، يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تملك وثائق المبينة أعلاه إذا كان المشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير.

حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 04-05، المعدل والمتمم لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 29/90 و تحرر كما يأتي :

"لا تكون قابلة للبناء إلا القطعة الأرضية التي :

- تراعي الإقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطعة داخل الأجزاء المعمرة للبلدية
- تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة في الأراضي الفلاحية
- تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية
- تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية و الثقافية
- تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية و التكنولوجية

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

[1] إقلولي أولد رابح صافية ، المرجع السابق ص :155 و 156.

ثانيا : اجراءات الحصول على رخصة بناء :

تكمن اجراءات الحصول على رخصة البناء من خلال الطلب، و لهذا الاخير شروط خاصة به

1-طلب رخصة البناء:

يقدم طلب رخصة البناء من قبل المالك أو الوكيل الذي يجب أن تتوفر لديه شروط خاصة ,و ضرورة تحضير ملف يحتوي بعض المستندات و البيانات.

2- الشروط الخاصة بطلب رخصة البناء:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-176 (الملغي) و التي عوضت بالمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يجب أن يقدم طلب رخصة البناء :[1]

- المالك الذي يملك القطعة الأرضية المراد البناء عليها بمقتضى عقد رسمي للملكية أو نسخة من شهادة الحيازة مسجلين و مشهرين لدى محافظة الشهر العقاري .
- أو الوكيل و هو الشخص الذي يفوضه المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة البناء لحسابه و باسمه
- أو المستأجر المرخص له قانونا : يسمح القانون للمستأجر بالحصول على رخصة البناء و يتعلق الأمر بالأعمال الضرورية للعين المؤجرة.

و أجاز قانون التوجيه العقاري لصاحب شهادة الحيازة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحصل على رخصة البناء و ١١ طبقا لأحكام المادتين 39 و 40 منه، كما أجاز القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 لصاحب حق الإمتياز في الأملاك الوطنية الخاصة للحصول على رخصة البناء.

3- مضمون الطلب

يجب على صاحب الطلب أن يرفق ملفه بوثائق تثبت صفته كمالك والمستندات الخاصة بالبناء، كما حددها المرسوم التنفيذي رقم:19/15 [1].

[1] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم: 176/91، (الملغاة) بنص المادة: 42 من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015، التي تحدد الأشخاص العمومية التي تستشار عند الإقتضاء، الجريدة الرسمية عدد: 07.

أ- الوثائق التي تثبت الصفة

تتمثل هذه الوثائق التي يجب على صاحب الملف أن يقدمها فيما يلي :

1- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن القانون العقاري
2- أو توكيل طبقا لأحكام القانون المدني الذي يكون في شكل رسمي طبقا لأحكام المادة 324 من التقنين المدني الجزائري
3- أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية
4- أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا
5- يلتزم صاحب الطلب أن يقدم كل الوثائق المكتوبة و البيانية التي تبين أن انجاز الأشغال تخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص[2].

ب-الوثائق الخاصة بالبناء

إلى جانب الوثائق التي تثبت صفة المالك التي نصت عليها المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 تضيف المادة من هذا المرسوم بعض الوثائق الخاصة بالبناء تتمثل في ملفا اداريا و ملفا تقنيا و أخر يتعلق بالهندسة المعمارية كل هذه الملفات تحتوي على وثائق تبين مدى انسجام مشروع البناء مع قواعد العمران و مدى انسجامه مع قواعد حماية البيئة و التي يتولى تقديمها طالب رخصة البناء و المتمثلة فيما يلي :

بالنسبة للملف الإداري يجب أن يحتوي على :

مراجع رخصة التجزئة بالنسبة البنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أ ولغرض آخر.

قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة و غير الصحية و المزعجة شهادة قابلية الاستغلال بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة تجزئة يلتزم صاحب الطلب بتقديم كل

[1] المواد: 42 و 43، من المرسوم التنفيذي رقم: 19/15. المرجع السابق.
[2] لمادة 42 من المرسوم التنفيذي رفم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 7.

الوثائق المكتوبة و البيانية التي تبين أن انجاز الأشغال تخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص

أما بالنسبة لملف الهندسة المعمارية فيحتوي على :

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع الشروع
- مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالسنية للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500على سلم 200/1 بالسنية للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 متر مربع أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 متر مربع و تتعدى 500 متر مربع وعلى سلم 1000/1،بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 متر مربع ويحتوي هذا المخطط على بيانات أخرى .

أما بالنسبة للملف التقني يجب أن يحتوي على :

مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الضرورية و تتضمن عدد العمال و طاقة استقبال كل محل و طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة و شرح مختصر لأجهزة النموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة و توصيل المياه الصالحة للشرب التطهير و التهوية و شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية و المنتجات المصنعة و تحويلها و تجزينها و كذا الوسائل الخاصة بالدفاع و محاربة الحرائق و نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية و الزراعة و المحيط و الموجودة في المياه القذرة المصروفة و انبعاث الغزات و تراتيب المعالجة و التخزين و التصفية و تحديد مستوى الضجيج المنبعث من البنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري أو المؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

وتجد الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري أوجب توفير هذه البيانات بصفة دقيقة في طلب رخصة البناء سواء أكان الطلب من أجل تشييد البناية الجديدة أو حالة التعديل أو التعلية أو الدعم فلم يفرق بين هذه الملفات وفي كل الحالات يطلب البيانات و المستندات التي تحتوي على الدقة و التفصيل .

الفرع الثاني : عدم مطابقة البناء المنجز لرخصة البناء :

شهادة المطابقة هي وسيلة رقابة بعدية لتعمير ، تثبت انجاز الأشغال طبقا لتصاميم المصادقة عليها وفق لبنود وأحكام رخصة البناء ، فتعد ترخيص لاستعمال واستغلال العقار

أولا : تعريف رخصة البناء :

تنص المادة 75من قانون رقم 90-29 بما يلي :" يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مدى مطابقة الأشغال لرخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قل رئيس البلدية أو من قبل الوالي".

ثانيا : خصائص شهادة المطابقة :

1- وثيقة إدارية بالنظر إلى من أصدرها و المحددة قانونا هو لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير
2- من رخص الضبط التي تهدف الإدارة منحها للرقابة البعدية على مطابقة عمليات البناء الرخصة .
3- ذات طابع وقائي في إطار الرقابة اللاحقة وذلك في إطار أحكام الرقابة على تنفيذ عملية البناء تفاديا لوقوع الكوارث.
4- هي ليست عملا تقديريا بل هو اختصاص مقيد للإدارة التي لها إمكانية رفض أو منح بصفة تحكمية.[1]

ثالثا : إجراءات الحصول على شهادة المطابقة :

1- التصريح : يعد في نسختين في مهلة 30 يوما من تاريخ انتهاء الأشغال للبناية ذات الاستعمال السكني، اذا انتهت المدة ولم يقدم التصريح تكون هناك مبادرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2- الجهة التي تراقب المطابقة : رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ومصالح الدولة المكلفة بالعمران في الولاية المكلفين ، والمكلفين بالعمران في الولاية ، وممثلين مصالح الأماكن و أثار السياحية و التاريخية ، ممثلي المصالح الفلاحية ، مصالح الحماية المدنية ، المصالح المكلفة بالبيئة في الولاية[2].

[1] اقلولي اولد رابح صافية ،المرجع السابق ، ص184-191
[2] اقلولي اولد رابح الصافية ، نفس المرجع ، ص 192-193 -195

وبعد قيام اللجنة في البحث في مدى مطابقة الأشغال المنجزة لأحكام رخصة البناء ، وإعداد محضر جرد الذي يثبت مطابقة الأشغال المنجزة ، يتم تسليم شهادة المطابقة للمكلف بالبيئة في الولاية، وبعد قيام اللجنة في البحث في مدى مطابقة الأشغال المنجزة لأحكام رخصة البناء، وإعداد محضر جرد الذي يثبت مطابقة الأشغال المنجزة ، يتم تسليم شهادة المطابقة.

رابعا : تشييد بناية لا تطابق رخصة البناء :

كانت رخصة البناء التي فرضتها المادة 52من قانون رقم 90-29 وسيلة وقائية، فهي شرط ضروري لشهادة المطابقة، هي علاجية فمن تحصل على رخصة البناء يجب التقيد بما فيها و احترام قواعد البناء، التي فرضتها رخصة البناء وكل مخالفة تعرض صاحبها لعقوبة نص المادة 50 الفقرة 2، فان كل تجاوز معامل شغل الارضية يقل عن نسبة 10 بالمائة فان الغرامة 400 د ج

أما عند تجاوز 10بالمئة فان الغرامة 400 د ج، أما عند عدم احترام المرخص به فان الغرامة قدرها 900 د ج ، على كل مستوى أو 300 د ج عن كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص به ، وفي حالة الاستيلاء على ملكية الغير يعاقب المخالف بغرامة قدرها 800 د ج ، وفي حالة تعديل الواجهة يعاقب ب 500د ج وبغرامة قدرها 700 د جفي حالة انجاز الملف[1]

الفرع الثالث : الهدم بدون رخصة

رخصة البناء لها قيود بد من إتباعها وذلك حفاظا على المكان والمكتسبات الإنسان من الحضارات السابقة وعليه سوف نتطرق إلى أحكام الهدم من خلا ل التعريف ثم الخصائص الوثائق للحصول عليها ثم الوثائق للحصول على الرخصة ثم الإجراءات تحضير رخصة الهدم [2]

نصت المادة 60 من القانون رقم 29-90 على ما يلي:

يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء برخصة هدم في المناطق التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية و إما على مميزات ناتجة عن موقعها الجغرافي و المناخي والجيولوجي، بهذا تعد رخصة الهدم أداة إجبارية يلتزم بها كل

[1] فاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومه ، الطبعة الرابعة 2010، ص 106-107-108

[2] إقلولي أولد رابح الصافية، المرجع السابق، ص 200.

شخص طبيعي أو معنوي ينتمي إلى القانون العام أو الخاص، يرغب في القيام بعملية الهدم الكلي أو الجزئي لبنياته و الحصول مسبقا على رخصة الهدم من الهيئة الإدارية المعنية و قد أضافت الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون رقم 29/90 على أن تحضر رخصة الهدم و تسلم في الأشكال و الشروط و الآجال التي يحددها التنظيم" لهذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 176/91 (الملغى) مبينا لذلك من المادة 61 الى المادة 74 منه و المرسوم التنفيذي رقم 19/15 من المادة 70 إلى المادة 85 و سنوضح ذلك فيما يلي:

اولا : تعريف رخصة الهدم :

رخصة الهدم إجراء إجباري يخص عملية الهدم الكلية أو الجزئية للبنايات الموجودة في الأماكن المصنفة أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية.

ثانيا : خصائص رخصة الهدم: [1]

1- رخصة الهدم قرار إداري إجباري مسبق لكل عملية الهدم سواء كان الهدم الجزئي أو الكلي للبناية
2- تتميز رخصة الهدم بالطابع العام مونها تجبر كل شخص طبيعي أو معنوي بالحصول عليها مسبقا قبل الشروع في عملية الهدم الكلي أو الجزئي للبناية ،
3- كما تتميز بالطابع الخاص كونها تفرض على مناطق حددها المشروع في المادة 46 من القانون رقم 90-29 و التي تتوفر على مجموعة المميزات الطبيعية الخلابة و التاريخية و الثقافية إما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي و المناخي و الجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية .
4- كما تتميز بالطابع المادي كونها تطبق على جميع عمليات الهدم .

ثالثا : إجراءات تحضير رخصة الهدم :

من اجل الحصول على رخصة الهدم يجب ما يلي:

1 اقلولي اولد رابح الصافية ، المرجع السابق ، ص 199 - 200.

1-طلب رخصة الهدم :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15/19 أشخاص أصحاب الحق في تقديم طلب رخصة الهدم إذا نصت على أن : "ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم و التوقيع عليها من طرف مالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المختصة..." من خلال هذه المادة ، ـــيتقدم بطلب رخصة الهدم و يوقع عليها المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو المصلحة المخصصة لها البناية موضوع الهدم[1].

2-مضمون ملف طلب رخصة الهدم:

يجب على صاحب الطلب أن يدعم طلبه بالوثائق التالية:

- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة أو توكيل في حالة تمثيل المالك طبقا للأحكام التقنين المدني الجزائري.
- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية.
- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

كما يشمل الملف المرفق بطلب الهدم الوثائق التالية [2]:

أ- تصميم الموقع على السلم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع ،ب
ب-مخططا للكتلة يعد على سلم 500/1 أو 200/1 من البناية الأيلة للهدم ،
ج-تقريرا و تعهدا على القيام بعملية الهدم في مراحل الوسائل التي تعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة ،
د- عندما تتواجد البناية على بعد أقل من 3 أمتار من البنايات المجاورة ، يجب أرفاق الملف بمحضر خبرة مؤشرا عليه من طرف مهندس مدني ، يشير الى الطريقة التي يتعين أستعمالها في عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية و العتاد المستعمل و الوسائل التي يجب استعمالها.
ه- ضمان اسفراغ المباني المجاورة .
و- مخطط مراحل الهدم و أجالها.

[1] المادة: 72 من المرسوم التنفيذي رقم: 15/19، المرجع السابق.
[2] اقلول اولد رابح صافية ، المرجع السابق ، ص 200-201-202.

ز- مخططا على سلم 100/1 للبناية ، يحدد الجزء الذي يتعين هدمه و الجزء الذي يتعين الاحتفاظ به في حالة الهدم الجزئي .

ح- تخصيص المحتمل للمكان بعد شغور.

3-إيداع الملف لدى الجهةالادارية المختصة :

يرسل طلب رخصة الهدم و الوثاق المرفقة به في 3 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويسلم وصلا لصاحب الطلب بعد إيداع الملف و تسجيل تاريخ الإيداع على الوصل.[1]

بعد تقديم طلب الحصول على رخصة الهدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يقوم الشباك الوحيد على مستوى البلدية بتحضير طلب رخصة الهدم ، بإسم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و ترسل نسخة من الطلب خلال الأيام الثمانية التالية بتاريخ إيداعه إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية و التي لديها 15 يوما لإبداء رأيها، ويحدد أجل التحضير بشهر واحد فقط ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

4-إصدار الطلب :

"تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يصدر رخصة الهدم في شكل قرار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19/15 فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخصة الهد م بعد رأي الشباك الوحيد على مستوى البلدية .[2]

إلى أننا نشير هنا إلى أنه يتعين على الشخصيات العمومية أو المصالح أو الهيئات التي تمت استشارتها إبداء رأيها خلال 15 يوما ، ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي، و يجب أن يكون الرأي معللا قانونا في حالة الرفض أو متجانسا مع توجيهات خاصة.

وتنص المادة 79 من هذا المرسوم التنفيذي على أن :

يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم إلى صاحب الطلب، وفي حالة الإقرار بالرفض أو إبداء رأي بالموافقة مع تحفظات خاصة، يجب تبليغ القرار و الرأي معللين إلى صاحب الطلب" .

[1] غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص، 111.

[2] المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15،المرجع السابق.

كما ينبغي لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإلصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم، وبإمكان المواطنين الاعتراض كتابيا على مشروع الهدم الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و لا يقبل هذا الإعتراض إلاَّ إذا كان مبررا أو مدعما بوثائق شرعية ترفق به.

وإذا انتهت أجال التحضير و لم يتم تبليغ صاحب طلب رخصة الهدم ، فبإمكانه أن يتقدم بعريضة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و إذا لم يبلغ بعد انقضاء أجل 15 يوما التالية لتقديم العريضة ، يمكنه ايداع طعن ثاني لدى الوزارة المكلفة بالعمران كما يمكنه رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة، كما لا يمكن لصاحب طلب رخصة الهدم القيام بالهدم إلا بعد 20 يوما من تاريخ الحصول على رخصة الهدم بعد إعداد تصريح بفتح الورشة.

رابعا: مدة صلاحية رخصة الهدم :

تنص المادة 85 من المرسوم سالف الذكر على الحالات التي تصبح رخصة الهدم منقضية و هي كالتالي:

1- إذا لم تحدث عملية عملية الهدم خلال 5 سنوات.
2- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة .
3- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرا رمن القضاء.

الفرع الرابع :تجاهل التزامات تتعلق برخصة التجزئة وشهادة التقسيم و التسييج :

وتتمثل هذه المخالفات بالقيام بعملية تجزئة ارض دون الحصول على رخصة التجزئة وكذلك القيام بعملية التقسيم بناية دون الحصول على إذن مسبق وكذلك إقامة سياج دون الحصول على رخصة

أولا :مخالفات رخصة التجزئة

هناك مخالفتين رئيسيتين تمس رخصة التجزئة:

1- تقسيم ملكية عقارية غير مبنية بدون رخصة تجزئة

اشترطت المادة 57 من قانون التهيئة والتعمير رخصة التجزئة لكل عملية تقسم الملكية أو عدة ملكيات إلى قطعتين أكثر مهما كان موقعها ،وكان هذا التقسيم من شانه إن

يستعمل في تشييد بناية ،وهو الالتزام الذي أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19/15 ، وبتالي كل تجاهل لهذا الالتزام يعد مخالفة طبقا للمادة 77 من القانون 90-29 ، ويدخل في مفهوم تقسيم الملكية العقارية غي المبنية دون رخصة ،القيام بأشغال التجزئة عند انتهاء مدة صلاحية رخصة التجزئة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان عن القرار ، كذلك مواصلة أشغال التجزئة رغم إن رخصة أصبحت لاغيه لعدم اكتمال أشغال التجزئة بمرور ثلاث سنوات

2-تقسيم ملكية عقارية غير مبنية تقسما غير مطابق لرخصة التجزئة :

تعد مخالفة كل أشغال التجزئة غير مطابقة للمخططات والتصاميم ودفتر الشروط التي بموجبها منحت رخصة البناء ، وهذا بصريح نص المادة 77 من قانون التعمير لان عدم مطابقة الرخصة التجزئة هو تجاهل التزامات فرضتها هذه الرخصة ، ويشترط لقيام هذه المخالفة وجود رخصة التجزئة وصحتها.[1]

ثانيا : مخالفات شهادة التقسيم

منحت المادة 59 من قانون التهيئة والتعمير الحق لمالك عقار غي مبني حين يرغب في تقسيمه طلب شهادة التقسيم، وأضاف المرسوم التنفيذي 19/15 على أن شهادة التقسيم تعتبر وثيقة تبين شروط تقسيم الملكية العقارية المبينة وعليه فهي توقع التزامات على عاتق طالبها ناهيك عن كون التقسيم برخصة في حد ذاته إلتزام أوجبه القانون، لهذا فإن صور مخالفات شهادة التقسيم تتمثل في الصور تين التاليتين:[2]

1- تقسيم ملكية عقارية مبنية دون شهادة تقسيم :

كل أشغال تقسيم ملكية عقارية مبينة دون شهادة تقسيم هو إخلال بالتزام فرضه قانون التهيئة و التعمير بموجب المادة 59 منه ، ويقصد أيضا بتقسيم الملكية عقارية بدون شهادة ، كل أشغال تقسيم ملكية عقارية مبنية بشهادة تقسيم منتهية الصلاحية (قرار إداري فردي) فبانتهاء المدة تصبح أشغال التقسيم مخالفة عمرانية .

[1] قبايلية عبد الوهاب ، شرايطية مراد ، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، قالمة ص45

[2] المادة: 33 من المرسوم التنفيذي 19/15، المرجع السابق.

2-عدم مطابقة أشغال التقسيم لشهادة التقسيم

إن شهادة التقسيم توقع الالتزامات على عاتق مالك العقار المراد تقسيمه ، وذلك بان تكون أشغال التقسيم مطابقة للتصاميم والمخططات التي منحت بموجبها شهادة التقسيم وعليه عدم تطابق الأشغال المنجزة مع هذه التصاميم ، يعتبر مخالفة بمفهوم المادة 77 من قانون التعمير ، لتجاهل الالتزام فرضته شهادة التقسيم .

ثالثا : مخالفات التسييج :

أشار المشرع لجزائري في الفصل السادس من قانون التهيئة والتعمير إلى التزامين هما :

- ضرورة انجاز حاجز مادي فاصل مرئي ليلا و نهارا بين أشغال البناء والهدم وبين حافة الطرق ممرات الراجلين و الأرصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب و المساحات العمومية المجهزة آو الغير مجهزة وع وجوب صيانة هذه الحواجز باستمرار[1].
- وانطلاقا من هذين الالتزامين ارتأينا الاصطلاح على تجاههما وهي:

1-إقامة سياج بدون رخصة أشغال

يشترط لقيام هذه المخالفة أن تكون أشغال إقامة الاسيجة في مناطق محددة على سبيل الحصر فى المادة70من قانون 90-29 وهي :

- الساحل : وهو كافة الجزر و الجزيرات ، وكذلك شريطا من الأرض عرضه الادني ثمانمائة (800).

-كافة الأراضي و منحدرات التلال و الجبال المرئية من البحر والتي لا تموت مفصولة من الشاطئ (سهل الساحلي).

-السهول الساحلية التي تقل عرضها عن ثلاث كيلوا متر

-كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل ،

[1] قبايلية عبد الوهاب ، شرايطية مراد، المرجع السابق، ص46 و 47.

– كامل المناطق الرطبة وشواطئها على عرض ثلاثمائة (300) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل

– الأقاليم المحددة والمصنفة ،التي تتوفر على مميزات طبيعية خلابة وتاريخية وثقافية ، أو تتوفر على مميزات ناجمة عن موقعها المناخي والجغرافي و الجيولوجي ، مثل المياه المعدنية او الاستحمامية.

– الأراضي الفلاحة ذات المردود الفلاحي العالي والجيد سواء وجد المخطط شغل الأراضي أو لم يوجد.

2–عدم انجاز حواجز مادية حول أشغال البناء أو الهدم :

لأجل قيام المخالفة عدم انجاز الحواجز المادية حول أشغال البناء أو الهدم يشترط أن تكون أشغال البناء أو الهدم محاذية للطرق وممرات الراجلين ، والأرصفة والمساحات اللعب والمساحات العمومية ، يشترط قبل ذلك شرعية أشغال البناء أو الهدم والحكمة من ذلك هي حماية الممتلكات ، وكذا السلام الجسدية و اراواح الغير وعليه فان المادة 72من التعمير هي مصدر الالتزام ، وبتالي تجاهله من قبل المكلف بتنفيذ الأشغال أو صاحب المشروع المستفيد من الرخصة يعد مخالفة طبقا للمادة 77 ما جعلنا نوردها في مخالفة مستقلة رغم اقترابها من مخالفات تجاهل الالتزام رخص البناء والهدم ، كون مصدر الالتزام هو المادة 72 من قانون التعمير المطلب.

المطلب الثاني: تدخل شرطة العمران في مجال البيئة بوجه عام:

من خلال المنظومة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال التشريع، والتي من خلالها تطرق إلى كل ما يتعلق بالبيئة، باعتبار أن لها تأثير مباشر على التنمية المستدامة، ومنه سنحاول التطرق إلى ألتنظيمات والقوانين التي عالجت النفايات ثم نعرج على المجالات المحمية.

الفرع الأول : النفايات

سنوضح في هذا الفرع تعريف النفايات ثم أنواعها،و هذا من خلال القانون المتعلق بالنفايات.

أولا : تعريف النفايات :

جاءت تعاريف متعددة للنفايات ، في اللغة و من الناحية الاصطلاحية ، و عرفت أيضا قانونيا.

1- **لغة** :

إن أصل كلمة نفاية هو " نفو" و تعني نفاوة الشي رديئة و بقيته.

2- اصطلاحا:

عرفت منظمة الصحة العالمية "النفاية" بأنها الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما التي أصبحت ليست لها أهمية أو قيمة ".

كما عرف خبراء البنك الدولي "النفاية" بأنها الشيء الذي أصبح ليس له قيمة في الاستعمال أما إذا أمكن تدوير (رسكلة) هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية.

تعريف آخر للنفاية :

هي مادة ذات قيمة اقتصادية معدومة أو سالبة من وجهة نظر صاحبها في وقت و زمان معينين ,إذن لأجل التخلص من النفاية يقوم مالكها بالدفع إلى أحدهم حتى يزيلها .

يشير مصطلح "خير" أو "bien " إلى كل إنتاج أو استهلاك أين القيمة الإقتصادية موجبة، أي يدفع ثمن الخير حتى يتم امتلاكه عليه ، فإن وراق الطباعة المستعملة قد تعتبر ذات قيمة اقتصادية موجبة إذا اعتبرت مادة أولية _ ثانوية .

ومن خلال التعاريف المذكورة أعلاه، يمكن القول أن النفاية إذا رسكلت لما أصبحت مصنفة ضمن خانة النفايات، و عليه فهذا التعريف يتطور مع الوقت نظرا لتطور تقنيات الجمع و الرسكلة، و كذا من مكان إلى مكان آخر إذ تركز على القيمة الاقتصادية للنفاية.

إذن المقصود بنفاية هو أية مادة أو طاقة لا يمكن استعمالها اقتصاديا و لا يمكن استردادها و لا يمكن إعادة استخدامها في وقت و مكان ما، وعليه يتم التخلص من هذه النفاية في أحد العناصر الطبيعية "الهواء أو الماء أو التربة" وينشأ عن هذا التصرف إضرارا بالكائنات الحية و بالبيئة، وأن هذا التعريف علمي و دقيق وشامل، حيث يشمل الأثر و المسبب[1].

3- قانونا:

جاءت قوانين البيئة الصادرة في عدة بلدان متضمنة لتعريف النفاية فقد عرف المشرع الفرنسي , سنة 1975 النفايات بأنها " كل بقايا الإنتاج , التحويل , الاستعمال سواء كانت آلات أو نواتج أو بصفة عامة كل الأثاث الذي تخلى عنه مالكه أو هو موجه للرمي "

أعاد المشرع الفرنسي النظر في التعريف المدون أعلاه بالنظر إلى الإشكالية المتعلقة بنفايات مرسكلة حيث تم طرح مفهوم النفايات النهائية déchets ultimes في قانون 1992 قصد المشرع الفرنسي بالنفايات النهائية " نفايات ناتجة أو غير ناتجة عن معالجة النفايات و التي بحكم خصائصها , فهي غير قابلة للتثمين وفق الشروط الاقتصادية و التقنية الحالية .

وقاربت رؤية المشرع الأردني وجهة نظر فرنسا، حيث عرفها بأنها "المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب فيها و الناتجة عن النشاطات الإنسانية المختلفة و المراد معالجتها أو طمرها كليا أو جزئيا بغرض التخلص منها أو إعادة استعمالها من مجمل التعاريف السابقة نستخلص ما يلي :

- النفاية هي كل مواد سائلة أو صلبة أو عازية أ, في شكل طاقة غير مرغوب فيها ،
- النفاية قد تسبب مخاطرا على الإنسان و البيئة حيث تلوث عناصر البيئة الثلاثة لتصل مرة أخرى،
- إلى الإنسان إن ضرر النفايات ثد يمتد لفترات طويلة بعد التخلص منها (يصل إلى أجيال قادمة)

[1] سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة ،مذكرة تخرج الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس ، 2011-2012، ص6.

- هناك نفايات قابلة للتدوير و أخرى غير قابلة , نفايات ناتجة عن أنشطة صناعية و أخ أنشطةأخرى ...إذن تصنف النفاية على حسب الأهداف المتوخاة من ذلك (اقتصادية.تقنية . بيئية،

على ضوء التعاريف السابقة : النفاية هي كل ما تخلى عنه مالكه و أصبح ذو قيمة اقتصادية سالبة أو صفرية في زمن و مكان معين.[1]

ثانيا : أنواع النفايات :

هي نفايات خاصة ونفايات هامدة وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أ- النفايات الخاصة:

يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسا:[2]

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها سنويا على مشتوى التراب الوطني
- الحجم الإكمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا و كذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.
- تحديد المواقع و منشأت المعالجة الموجودة
- الإحتياجات فيما يخص قدرة معالجو النفايات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة و كذا الأولويات المحددة لإنجاز منشأت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.[3]

يعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الوزارة المكلفة باليئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة و الطاقة و الصحة و الفلاحة و النقل و التجارة و الجماعات المحلية و الدفاع الوطني و كل هيئة أو مؤسسة معينة.[4]

تحدد كيفيات و إجراءات إعداد هذا المخطط و نشره و مراجعته عن طريق التنظيم المعمول به.

[1] سعيدي نبيهة. المرجع السابق. ص 86.
[2] المادة: 13 من القانون 19/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[3] المادة: 14 من نفس القانون.
[4] المادة: 15 من القانون 19/01، المرجع السابق.

كما يجب على منتجي النفايات الخاصة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة و ذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها[1]، ويجب على منتجي النفايات الخاصة أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، ولهذا الغرض يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية واجباتهم، تحدد كيفيات اعتماد هذه التجمعات عن طريق التنظيم.

حيث:

- يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.[2]
- يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص و تكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجو لها و يجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالحصة العمومية و /أو البيئة .

كما تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم .

- يمنع كل منتج للنفايات الخاصة و/أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى[3]:
 - أي شخص أخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات
 - أي مشتغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.
- يتحمل من سلم أو عمل تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قلبها مسؤولية الأضرار و الخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة
- يحظر إيداع و طمر و غمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن و المواقع و المنشأت المخصصة لها[4].

يلزم منتجو و/ أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.[5]

[1] المادة : 16 من نفس القانون.
[2] المادة: 17 من نفس القانون.
[3] المادة: 18 من نفس القانون.
[4] المادة: 19 من نفس القانون.
[5] المادة: 20 من القانون 19/01، المرجع السابق.

في حالة عدم قبول نفايات خاصة من طرف منشأة مرخصة لمعالجة هذا الصنف من النفايات يتحتم على مستغل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه مع إعلام الوزير المكلف بالبيئة بذلك، وعندما يكون الرفض غير مؤسس يتخذ الوزير المكلف بالبيئة قرارا يفرض بموجبه على مستغل تلك المنشأة معالجو هذه النفايات على حساب حائزها.[1]

يحدد هذا القرار طبيعة و كمية النفايات التي ينبغي معالجتها و مدة الخدمة المفروضة، وفي حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعذار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص.[2]

وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توفر الشروط الاتية :[3]

- إحترام قواعد و معايير التوضيب و الوسم المتفق عليه دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة .
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود .
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد

يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطني تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير، وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له يمكن الوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف[4]، وفي حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في

[1] المادة: 22 من نفس القانون.
[2] المادة: 23 من نفس القانون.
[3] المادة: 26 من نفس القانون.
[4] المادة: 27 من القانون 19/01، المرجع السابق.

تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني، و في حالة عدم التنفيذ تتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية.

ب – النفايات الهامدة

يكون جمع النفايات الهامدة و فرزها و نقلها و تفريغها على عاتق منتجيها.

بحظر إيداع و رمي و إهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير مخصصة لهذا الغرض لا سيما على الطريق العمومي[1]، وتبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية و التهيئة و طبقا لمخطط التسيير المصادق عليه بالقيام بكل عمل و اتخاذ كل إجراء من أجل إقامة و تهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة.[2]

الفرع الثاني : المجالات المحمية:

في إطار التنمية المستدامة، نظم المشرع الجزائري هذا الميدان وفق تشريعات وقوانين وضوابط تتماشى ومتطلبات البلاد للحفاظ على البيئة.

طبقا للقانون رقم 02/11، والذي من خلاله حدد المشرع كيفيات تسيير المجالات المحمية و حمايتها وفقا للمبادئ و الأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، أين تناول في الباب الأول الأحكام العامة والتي من خلالها تطرق إلى أصناف المناطق المحمية ومجالاتها.[3]

و تناول في الباب الثاني كيفيات التصنيف من خلال تطرق اللجنة الوطنية للمجالات المحمية وكذا آثار تصنيف مجالاتها، و في الباب الثالث تناول تسيير هذه المجالات المحمية.

اولا : الأحكام العامة

طبقا لنص المادة الثانية المجالات المحمية إقليم كل جزء من بلدية أو بلديات أو مناطق تابعة للأملاك العمومية ، البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان و النبات و الأنظمة البيئية و البحرية و الساحلية أو البحرية المعنية .[4]

[1] المادة: 37 من نفس القانون.
[2] المادة: 38 من نفس القانون.
[3] القانون رقم: 02/11، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل:17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
[4] المادة الثانية من القانون رقم 02/11، المرجع السابق.

هنا يجب التطرق إلى بعض المفاهيم التي جاء بها هذا القانون وهي:

1-الموطن :

هو المكان أو الموقع الذي يتواجد به الكائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي و يبين الموطن كل شروط الحياة و كذا البقاء فيه

2-المنطقة الرطبة :

هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب راكدا أو جاريا طبيعيا أو اصطناعيا تأوي هذه المناطق أنواع نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.[1]

صنف المشرع المناطق المحمية إلى سبعة أصناف: حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية تسيير المواطن و الأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي، هذه المناطق نظمها المشرع من خلال الباب الثاني تحت عنوان كيفيات التصنيف.

ثانيا : اللجنة الوطنية للمجالات المحمية :

تنشأ اللجنة الوطنية للمجالات المحمية وتكلف بإبداء الرأي حول اقتراح و جدول التصنيف كمجال محمي، و الموافقة على دراسات التصنيف و تدعى في صلب نص اللجنة.[2]

كما تنشأ لجنة ولائية تظم القطاعات المعنية و تتولى إبداء الرأي حول اقتراح جدول التصنيف و الموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويبلغ هذا الرأي للجنة الوطنية.[3]

يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي و ذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة كما يمكن الشخص المعنوي أن يبادر التصنيف في المجال المحمي الذي يتولى تسييره و يكون طلب التصنيف عبارة عن تقرير مفصلا مبينا على الخصوص أهداف التصنيف المقررة و الفوائد المرجوة.[4]

[1] المادة الثالثة من نفس القانون.
[2] المادة السابعة عشرة من نفس القانون.
[3] المادة الثامنة عشرة من نفس القانون.
[4] المادة التاسعة عشرة من القانون 02/11، المرجع السابق.

توضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي :

- وصف و جرد الثروة النباتية و الحيوانية و المنظرية.
- وصف الظرف الإقتصادي الإجتماعي.
- تحليل التفاعلات بإستعمال المجل من طرف السكان المحليين.
- تقييم الثروة و توضيح الرهانات.
- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة و الميدانية.[1]

وتبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب :

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة ، مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية ، قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلدتين أو أكثر.[2]
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلدتين أو أكثر.[3]

وتحدد وثيقة التصنيف ما يأتي :

- حدود و مساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي ، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق
- أحكام المحافظة على المجال المحمي و حمايته و تنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون،
- قائمة الثروة النباتية و الحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

[1] المادة السادسة والعشرون من نفس القانون.
[2] المادة الثامنة والعشرون من نفس القانون.
[3] المادة التاسعة والعشرون من نفس القانون.

ثالثا : آثار تصنيف المجالات المحمية :

يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب بشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة[1].

تنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و كذلك في الخرائط البحرية المعمول بها[2]، يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية و الحيوان و النبات للمجالات المحمية،[3] لا يمكن التخلص من الحيوانات و النباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة و وفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

[1] المادة الواحدة والثلاثون من القانون 02/11، المرجع السابق.
[2] المادة الثانية والثلاثون من نفس القانون.
[3] المادة الثالثة والثلاثون من نفس القانون.

المبحث الثاني : آليات وإجراءات تدخل شرطة العمران في حماية البيئة :

يترتب عن معاينة المخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير ، إحالة مرتكبها على الجهات القضائية المختصة ون ثنت توقيع الجزاءات المقررة قانونا وعليه نظم المشرع تدخل شرطة العمران في العديد من النصوص التشريعية سنحاول معالجة آليات التي تتمثل في التقصي عن المخالفات و القيمة القانونية لهذه المخالفات

نظم المشرع تدخل شرطة العمران في العديد من النصوص التشريعية سنحاول معالجة آليات التي تتمثل في التقصي عن المخالفات و القيمة القانونية لهذه المخالفات

وكذلك نتطرق إلى إجراءات التدخل التي هي بمثابة حماية للبيئة و الأعوان المؤهلين ومن خلال الردع وذلك ردا على أهواء الأفراد وحماية للملكية العامة وكذا ملكية الغير.

المطلب الأول : آليات التدخل لشرطة العمران في حماية البيئة :

يجب وضع عمل الشرطة في قالب وإعطائه قيمة من حيث الشكل و الموضوع ومن هذا اخذ المشرع باليات المحاضر وجسد فيها الجانب الشكلي ، والموضوعي سنبين في هذا المطلب محاضر تقص المخالفات و كذلك القيمة القانونية للمحاضر .

الفرع الأول : محاضر تقصي المخالفات :

لقد حدد المشرع الجزائري شكل المحضر الذي التي تدون فيه المخالفة من قبل العون المؤهل قانونا وهذا طبقا لما جاءت به المادة 76 مكرر 2 من قانون التهيئة و التعمير ونصها كالتالي :عند معاينة المخالفة يقوم العون المؤهل و قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف ، يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل و المخالف وفي حالة الرفض توقيع من قبل المخالف يوقع المحضر من قبل العون لمؤهل و المخالف وفي حالة الرفض التوقيع من قبل المخالف سجل في المحضر ،في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلا أن يثبت العكس ،وهذا ما جاء به المرسوم رقم 55/06 ، وعليه إلا إن محاضر معاينة مخالفات التهيئة والتعمير تكون على النحو التالي:

أولا : الشكل

تحرر هذه المحاضر على شكل :

ا-استمارات تحمل أرقام تسلسلية تجد مرجعا لها في سجل المعاينة المخالفات الممسوك لدى رئيس امجلس الشعبي البلدي و مدير التعمير و البناء المختصين إقليميا ،المؤشر عليه لدى رئيس المحكمة المختص .

ب-محاضر نموذجية خاصة بمخالفات واردة على سبيل الحصر :

- محاضر لمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة.
- محاضر لمعاينة أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء.
- محاضر لمعاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

هذه المحاضر هي الأخرى تحمل أختام وأرقام تسلسلية تجد مرجعا لها في سجل معاينة المخالفات الممسوك لهذا الغرض.

ثانيا : المضمون

بحسب ما جاء في نص المادة 76 مكرر 2 من قانون 90-29 فان المشرع الجزائري وضح شكل محضر إثبات مخالفة في مجال التهيئة و التعمير و فصلت المحاضر النموذجية المضمون أكثر وأضافت التاريخ الكامل للمعاينة ،السنة ،الشهر ،اليوم ، الساعة ، الدقيقة ، الاسم و اللقب و صفة العون المعاين ، مكان المخالفة و طبيعتها ، اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومكان الازدياد وعنوانه وتصريحاته .

الفرع الثاني :القيمة القانونية للمحاضر:

عن الأصل في المحاضر أنها تأخذ على سبيل الاستدلال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،وبما ان المحررات التي يدونها الأعوان المؤهلين بالبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير هي محاضر فان حجيتها تختلف بحسب القوانين المتعلقة بها ،وفيما يلي التفصيل :

اولا : محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد فيها :

لقد اعترف المشرع استثناءا بصفة الميزة و القوة و الثبوتية لمجموعة من المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت ما ورد بها.

ان المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد فيها هي محاضر التي اعترف لها المشرع استثناء بهذه الصفة و الميزة والقوة الثبوتية ، من بين القوانين التي تمنح القوة الثبوتية بمناسبة مخالفات التهيئة والتعمير ، القانون رقم 05/04 ، حيث نصت المادة 76 مكرر2 في فقرتها الأخيرة (....في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن اثبت العكس) وتجدر الإشارة هنا إلا أن المرسوم التنفيذي 55/06 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين أعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة والتعمير و معاينتها ، وكذا إجراءات المراقبة نصت المادة 11 منه على (يزود مفتشوا إدارة التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير المؤهلين للبحث عن مخالفات 29/90 ، ومعاينتها أثناء ممارسة وظائفهم بتكليف مهني، وتبعا لذلك يشترط لصحة المحاضر ومعاينة الأعوان المذكورين في هذا المرسوم أن يكون مصحوبين بتكليف مهني.

رجوعا لنص المادة 38 من قانون 02/02، على أن (تثبت مخالفات هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجية قائمة إلا أن يثبت خلاف ذلك) وجاءت المادة 71 من قانون رقم 01/99، في فقرتها الثانية بجديد بالنسبة للقوانين الأخرى حيث نصت على (يوقع كل العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر ،وفي حالة رفض المخالف التوقيع يبقى المحضر ذا حجية إلا غاية إثبات العكس و لا يقبل التأكد ومن هذه المادة نستنتج انه في حالة الرفض التوقيع من قبل المخالف يبقي للمحضر قوة ثبوتية إلا غاية أن يثبت العكس و من باب أولى المحاضر التي وقعت من قبل المخالف يكون لها حجية، أما بالنسبة للقانون 03/03، فقد نصت المادة 35 منه على (يوقِّع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر وفي حالة رفض التوقيع من قبل المخالف يبقى المحضر ذا حجية.

ثانيا : محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال

بناءا على ماجاء في نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يعبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) فاصل ان المحاضر تأخذ على سبيل الاستدلال ، ولذلك بالنسبة لمحاضر المخالفات المتعلقة بالقانون 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي فهي محاضر استدلالية كون أن المادة 105 منه نصت على محاضر دون ذكر قيمتها ومدى حجيتها .

أما القانون رقم 12/84، فقد نصت المادة 66 منه: (تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط وأعوان شرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وبذلك تكون محاضر لمخالفات في مجال الغابات محاضر تأخذ على سبيل الاستدلال ليست لها قوة ثبوتية)[1].

المطلب الثاني : اجراءات تدخل شرطة العمران في حماية البيئة :

سنتطرق في هذا الفرع إلى زيارة مواقع الأشغال من قبل الأعوان المؤهلين ثم ما هي الإجراءات المتخذة اللازمة في حالة وجود مخالفة هذا في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني متمثل في رفع المخالفات للجهات القضلئية

الفرع الاول : اجراءات التدخل :

على الأشخاص المؤهلين قانونا للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير أن بقوموا بزيارة مواقع الأشغال و مراقبتها قصد التحقق من مدى تقيد المرخص له بالإلتزامات المفروضة عليه حيث نجد في هذا الصدد المادة {05} من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 [2]المحدد لشروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا إجراءات المراقبة التي تلزم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و الأعوان المؤهلين قانونا بزيارة الورشات و المنشآت الأساسية و البنايات الجاري إنجازها و كذلك بالفحص و المراقبة التي يرونها مفيدة و طلب الوثائق التقنية الخاصة بها و ذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع و التنظيم المعمول بهما

كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأعوان المؤهلين أثناء قيامهم بالمراقبة أن يطلبوا من المالك أو من موكله أو من ممثل صاحب المشروع الوثائق التي تسلمها المصالح و المتمثلة في التصريح بفتح الورشة ورخصة البناء و رخصة الهدم عند الاقتضاء.[3]

[1] القانون: 12/84، المؤرخ في 23 رمضان 1404، الموافق ل: 23 جوان 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات.

[2] القانون: 55/06، المرجع السابق.

[3] منصور مجاجي، رخصة البناء كادات لحماية البيئة في التشريع الجزائري،أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، جوان 2008 ،ص170.

أما بخصوص أوقات المراقبة فيمكن أن تتم نهارا أو ليلا كما يمكن أن تتم أثناء أيام الراحة وأيام العطل و قد يتم الإعلان عنها أو تتم بشكل فجائي لكن بخصوص المراقبة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية و يجب أن تبلغ نسخة من هذا الجدول إلى كل من مدير التعمير و البناء و الوالي المختصين إقليميا

كما يجب أن يزود مفتشو التعمير و موظفو إدارة التعمير و أعوان البلدية المكلفون بالتعمير أثناء ممارسة وظائفهم بتكليف مهني يسلمه حسب الحالة الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص و يصدق عليه كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المختصة و هم ملزمون بإظهاره أثناء القيام بمهمة المراقبة على أن يسحب هذا التكليف في حالة التوقف المؤقت أو الدائم عن المهام و يرجع لصاحبه عند استئناف الخدمة

بهدف ضمان تأدية هؤلاء الأعوان لمهامهم على أحسن وجه خولهم القانون الحق في تسخير القوة العمومية في حالة عرقلة مهمتهم في مراقبة المخالفات و البحث عنها و معاينته كما تضمن لهم الدولة أثناء تأدية مهامهم الحماية اللازمة من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها و التي من شأنها أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضرر لنزاهتهم.

و أن غير مؤهلين لدراسة ملفات البناء و التهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم ووالديهم و ذريتهم و أفراد عائلتهم الذين لهم بهم صلة من الدرجة الأولى

كما تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07 يناير 2006 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك تم إضافة " فصل سادس " بعنوان " أجهزة التنفيذ " و بمقتضاه تم استحداث لجنة لدى الوزير المكلف بالتعمير و لدى كل والي و كل رئيس مجلس شعبي بلدي تدعي في صلب النص "اللجنة" و من بين مهامها الإشراف على أشغال البناء طبقا للرخص المسلمة بشأنها و يرأس هذه اللجنة حسب الحالة الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوهم.[1]

اما الإجراءات المتخذة اللازمة في حالة وجود مخالفة فهناك اجراءات يتبعها في خرجته عند ثبوت مخالفة التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال التهيئة و التعمير يقوم

[1] منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 171.

العون المؤهل بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة و كذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، و يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل و المخالف وفي حالة رفض التوقيع من قبل المخالف يسجل ذلك في المحضر وفي كل الحالات يبقى المحضر صحيحا حتى يثبت العكس، غير أن الإجراءات الواجب إتباعها عند ثبوت المخالفة تختلف فيما إذا كانت المخالفة المسجلة تتمثل في البناء بدون ترخيص أو في عدم مطابقة البناء الترخيص .

وفي حالة إنجاز بناء بدون رخصة يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتحدى اثنين و سبعين {72} ساعة وفي هذه الحالة و مراعاة للمتابعات الجزائية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية {08} أيام ابتدءا من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة و عند انقضاء المهلة وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين{30} يوما وتنفد أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية .

و في حالة عدم وجودها تنفذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي على أن يتحمل المخالف تكاليف الهدم و يحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية كما أن معارضة المخالف لقرار الهدم أمام القضاء المختص لا تعلق قرار الهدم[1] .

غير أن الإجراءات الواجب إتباعها عند ثبوت المخالفة تختلف فيما إذا كانت المخالفة المسجلة تتمثل في البناء بدون ترخيص أو في عدم مطابقة البناء الترخيص .

أما في حالة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة تتمثل في عدم مطابقة البناء للترخيص يجب على العون المؤهل قانونا أن يحرر محضر معاينة المخالفة و يرسله إلى الجهة القضائية المختصة .كما ترسل أيضا نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثنين و سبعين {72} ساعة و في هذه الحالة تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء إليها في الدعوى العمومية إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده و في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين إقليميا تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف.[2]

[1] منصور مجاجي، نفس المرجع.، ص 172.
[2] المرسوم التنفيذي رقم: 55/06، المرجع السابق.

الفرع الثاني: رفع المخالفات للجهات المختصة.

بعد أن يقوم العون المكلف بتقصي و ضبط المخالفات، بالمعاينة الميدانية للمخالفة و اعداد المحضر المناسب لذلك،متضمنا كافة المعلومات اللازمة، لاسيما طبيعة المخالفة و توقيع المخالف أو رفضه، يتم رفع المحضر الى السيد وكيل الجمهورية لمكان ارتكاب المخالفة، الذي يقوم بدوره و بموجب سلطة الملائمة المخولة له، قاوننا باحالة ملف القضية الى قاضي الموضوع، الذي يتولى الفصل في المخالفة و تطبيق العقوبة المناسبة حسب طبيعة المخالفة.

و تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا لمواجهة الجنح البيئية، اذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح ، و بالرجوع الى المادة 333 من قانون الاجراءات الجزائية نجدها تنص على (ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بالنظر فيها اما بطريقة الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط لها اجراء التحقيق، و اما بحضوراطراف الدعوى بارادتهم بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 334، واما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم و الى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، و اما بتطبيق اجراءات التلبس بالجنحة المنصوص عليها بالمادة 33 و ما بعدها).[1]

فقد حصرت هذه المادة طرق تحريك الدعوى العمومية، و عليه يحرك وكيل الجمهورية باحدى هذه الطرق وذلك بعد اتصاله بمحاضر معاينة الجريمة أو بعد شكوى ترفع من الجانح ، و النيابة العامة هي التي تنفرد بمباشرة الدعوى العمومية، و ه>ا ما أكدته المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها: (...تبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحكمة كي تنظر فيها أو تأمر بحفضها بقرار قابل دائما للالغاء).[2]

و لايمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي الا بمراعاة المسائل التالية:[3]

[1] المادة 333 من القانون 02/15، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.
[2] القانون رقم: 02/15، نفس المرجع.
[3] رشيدة مزاري، دور القضاء في تطبيق اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المدية،2013 ص 88.

– تنسيق التعاون و احداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الادارية المكلفة بالبحث عن جرائم البيئة.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة عن طريق فتح دورات تكوينية تهدف الى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنطيمية في المجال.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال الفصل الثاني تطرقنا الى اجراءات تدخل شرطة العمران في مجال حماية البيئة و العمران في مجالاتها المختلفة، وهذا بناءا عن النصوص القانونية المختلفة ، و التي تحدد مهام شرطة العمران و حماية البيئة، و حددنا قيمة المحاضر المنجزة من طرفها، و التي منها ما تعتبر بأن لها حجية مطلقة الا ان يطعن فيها بالتزوير، كما تناولنا اجراءات رفع المخالفات الى الجهات المختصة.

من خلال ما سبق فقد تناولنا حقيقة شرطة العمران و حماية البيئة، و هذا في الفصل الأول بداية من نشأة شرطة العمران، و التي كانت عبارة عن وحدات متواجدة في المدن الكبرى للبلاد، حتى أصبحت ضرورة حتمية لتعمم عبر كامل التراب الوطني، و بدورها فقد لعبت دورا هاما في محاربة كل أشكال البناء الفوضوي و تطهير المحيط، من خلال تطبيق القوانين الخاصة بالبيئة و العمران، التي أعطتها صلاحيات و بينت مهامها، و كذا تدعيمها بمؤسسات تساعدها في اداء مهامها، و من أبرز القوانين التنظيمية نجد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، و القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، و القانون المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، و القانون 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير، و قانون حماية التراث الثقافي، أما بالنسبة للاشخاص المؤهلين قانونا بمعاينة و اثبات المخالفات فقد نصت عليهم نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية ، و نصوص مواد قانون التهيئة و التعمير، و المرسوم التنفيذي 55/06.

و في دراستنا لكل هذا ارتأينا التعريف بالبيئة، خاصة من الناحية القانونية و ذلك في مختلف التشريعات العربية، و في التشريع الجزائري في مختلف قوانينه بداية من الدستور الجزائري، و تناولنا مقتضيات حماية البيئة و التي تكون في محاور رئيسية، تتمثل في : التنوع البيولوجي، حماية الهواء، حماية المياه و الأوساط المائية، حماية البحر، حماية الأرض و باطن الأرض، حماية الأوساط الصحراوية و حماية الاطار المعيشي،وأكبر خطر يهدد هذه المحاور هو التلوث و الذي يعتبر الخطر الأول و المهدد للبيئة و العمران، وجب أن نضمن الحماية ضده، و من كل أشكال التلوث الذي أصبح واقعا معاشا في أيامنا.

من أجل حماية فعالة و مضمونة للعمران و حماية البيئة فقد بينا في الفصل الثاني، تدخل شرطة العمران و حماية البيئة و ذلك بتبيان المجالات التي تتدخل فيهافي مجال العمران ، و يكون هذا التدخل في انجاز و تشييد البناء بدون رخصة، عدم مطابقة البناء المنجز لرخصة البناء، هدم بناء بدون رخصة،و تدخل شرطة العمران و حماية البيئة في مجال البيئة بوجه عام،و المجالات المحمية، وكل هذا يكون باليات و اجراءات محددة قانونا، تتمثل في محاضر تقصي المخالفات، و التي لها قيمة قانونية، و حجية قانونية،بموجبها ترفع المخالفات الى الجهات المختصة.

بالرغم من كل هذه القوانين و الاجراءات الشرطية الصارمة الا أن المواطن الجزائري لا زال يعاني من الاخطار الماسة بالبيئة و العمران، وما يؤكد هذا هو الانتشار الواسع للبنيات الفوضوية عبر

ربوع البلاد فقد أصبحت اليوم و كأنها نسق عمراني قانوني شرعي، و لكل من تسول له نفسه البناء وفق أهوائه الخاصة، دون مراعاة حقوق الجيران و القوانين المنظمة للبناء و القوانين الخاصة بالبيئة على حد سواء،مما يتطلب تظافر الجهود و ايجاد الحلول اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، و عدم الاعتماد على شرطة العمران و حماية البيئة في ذلك لوحدها ، باعتبارها قوة عمومية في يد السلطة، و انما وجب تحقيق وسائل تكفل الحماية و التنمية المستدامة.

من خلال دراستنا لموضوع دور شرطة العمران و حماية البيئة يمكن تقديم بعض الاقتراحات و التي كانت نتاجا لمختلف مراحل معالجة موضوعنا و التي تكمن في:

- ✓ تكثيف الدورات التكوينية لرجال الشرطة في مجال حماية البيئة و العمران .
- ✓ تحسيس المواطن الجزائري بضرورة الحفاظ على البيئة و الالتزام بالقوانين الخاصة بالعمران.
- ✓ ممارسة الدور الردعي لكل من يخالف القوانين الخاصة بالعمران.
- ✓ تحقيق الفاعلية القانونية و التنسيق بين مختلف المؤسسات التي تناط بها مهام شرطة العمران و حماية البيئة.
- ✓ تطبيق القوانين بصرامة و عدم التهاون.
- ✓ المراقبة من قبل المصالح المختصة للعمران و تكون قبل، أثناء وبعد.

اولا : الكتب و المراجع.

01* قائمة الكتب باللغة العربية.

1- القران الكريم :

سورة يونس .

سورة يوسف .

2- أبو الحسين مسلم إبن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر.

3- إبن منظور، لسان العرب (الجزء الأول)، ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي، دار صبح بيروت لبنان. ط.01- 2006.

4- إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع- عمان الأردن. 1991.

5- الأستاذ فتحي الدردار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل. تيزي وزو الجزائر ،2002.

6- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية ،دار هومه ، 2015.

7- فاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومه ، الطبعة الرابعة 2010.

8- محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1997.

02* قائمة الكتب باللغة الفرنسية :

1-.Le petit larousse illustré, Paris, 2009.

2- Oxford Advanced Learners Dictionnary, Eduted By Sally Wehmeeier. 6thEdition 2000.

ثانيا: القوانين و المراسيم

1- القانون رقم: 02/82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء.

2- القانون رقم: 03/83 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل: 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.

3- قرار المديرية العامة للأمن الوطني رقم 83/5078 المؤرخ في 09 ماي 1983.

4- القانون: 12/84، المؤرخ في 23 رمضان 1404، الموافق ل: 23 جوان 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات.
5- القانون رقم: 08/90، المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل: 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.
6- القانون رقم: 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل: 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية.
7- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 التعلق بالتهيئة والتعمير. ج ر عدد: 1990/52.
8- القانون رقم: 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل: 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
9- القانون رقم: 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل: 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
10- القانون رقم: 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل: 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر عدد 10.
11- القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر عدد 33.
12- القانون رقم: 05/04 المؤرخ في جمادى الثانية 1425 الموافق ل: 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
13- المرسوم التنفيذي رقم: 343/09، المؤرخ في 03 ذو القعدة عام 1430 الموافق ل: 22 أكتوبر سنة 2009، المعدل
14- المرسوم التنفيذي رقم: 55/06، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426، الموافق ل: 30 يناير سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.
15- القانون رقم: 02/11، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل:17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
16- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر، عدد 7

17- الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: 23 يوليو 2015.

ثالثا: المذكرات و الرسائل

1- منصور مجاجي، رخصة البناء كادات لحماية البيئة في التشريع الجزائري،أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، جوان 2008.

2- سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع و الفاعلية المطلوبة ،مذكرة تخرج الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس ، 2011-2012.

3- رشيدة مزاري، دور القضاء في تطبيق اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المدية،2013.

4- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.

5- قبايلية عبد الوهاب ، شرايطية مراد ، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق ، قالمة .

رابعا: المحاضرات

1- السيد: يو ثانت، الأمين العام للأمم المتحدة: 1961- 1971.

2- المعرض الدولي الثالث والثلاثون للجزائر، دور شرطة العمران في حماية البيئة، من 23 إلى 24 جوان 2000، المحاضرة من إلقاء بودريعة بشير.

مقدمة	**01**
الفصل الاول : حقيقة شرطة العمران وحماية البيئة	**04**
مقدمة الفصل الأول:	**05**
المبحث الأول: حقيقة شرطة العمران	**06**
المطلب الأول: مفهوم شرطة العمران	**06**
الفرع الأول: نشأة شرطة العمران وحماية البيئة	**06**
الفرع الثاني : مهام و صلاحيات شرطة العمران	**08**
المطلب الثاني: التعزيزات المساعدة لشرطة العمران	**10**
الفرع الأول: التدعيم القانوني و المؤسساتي	**10**
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بمعاينة و إثبات المخالفات	**13**
المبحث الثاني : حقيقة حماية البيئة	**16**
المطلب الأول: حقيقة البيئة	**16**
الفرع الأول: تعريف البيئة	**16**
الفرع الثاني : نطاق البيئة (أقسام البيئة)	**21**
المطلب الثاني: حقيقة مقتضى حماية البيئة	**23**
الفرع الأول: نطاق الحماية البيئية	**23**
الفرع الثاني: التلوث خطر نضمن له الحماية البيئية	**26**
الفصل الثاني : تدخل شرطة العمران في حماية البيئة	**29**
مقدمـــــــــة الفصل الثاني	**30**
المبحث الأول: مجالات تدخل شرطة العمران	**31**
المطلب الأول: التدخل في مجال التهيئة والتعمير	**31**

الفرع الأول : إنجاز بناء بدون رخصة	**31**
الفرع الثاني : عدم مطابقة البناء المنجز لرخصة البناء	**37**
الفرع الثالث : الهدم بدون رخصة	**38**
الفرع الرابع :تجاهل التزامات تتعلق برخصة التجزئة وشهادة التقسيم و التسييج	**42**
المطلب الثاني: تدخل شرطة العمران في مجال البيئة بوجه عام	**45**
الفرع الأول : النفايات	**46**
الفرع الثاني : المجالات المحمية	**51**
المبحث الثاني : آليات وإجراءات تدخل شرطة العمران في حماية البيئة	**54**
لمطلب الأول : آليات التدخل لشرطة العمران في حماية البيئة	**54**
الفرع الأول : محاضر تقصي المخالفات	**54**
الفرع الثاني :القيمة القانونية للمحاضر	**56**
المطلب الثاني : اجراءات تدخل شرطة العمران في حماية البيئة	**57**
الفرع الاول : اجراءات التدخل	**57**
الفرع الثاني : رفع المخالفات للجهات المختصة	**60**
الخاتمة	**62**
الملحق	**65**

قائمة المراجع	**66**
الفهرس	**70**